المملكة المغربية

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

2016 – 2011

المحتويات

المدخل الإستراتيجي **4**

السياق العام 5

1. مكاسب على صعيد الحريات والحقوق وتطوير مصداقية التمثيلية السياسية 6
2. التدعيم المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان : المكاسب والانتظارات 11
3. واقع وآفاق الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 16
4. مسار ومنهجية إعداد الخطة وفلسفتها 21
5. مرجعية الخطة 23
6. فلسفة الخطة ومبادؤها وأهدافها 24
7. المحاور الاستراتيجية للخطة 27

التدابير **31**

المحور الأول : الحكامة والديمقراطية **32**

1. تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة 33
2. المساواة وتكافؤ الفرص 35
3. ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية 37
4. ترشيد الحكامة الأمنية 39

التوصيات الخاصة بمحور الحكامة والديمقراطية **41**

المحور الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية **43**

1. منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة 44
2. النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين 46
3. تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية 48

4. سياسة تضمن الشغل تكرس المساواة 51
5. توجيه اجتماعي للسياسة السكنية 54
6. سياسة بيئية مندمجة من أجل رفع تحديات التنمية المستدامة 56
التوصيات الخاصة بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 59
المحور الثالث : حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها 62
1. الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية 63
2. حماية وتعزيز حقوق الطفل 65
3. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 67
4. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين 69
5. ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين 71
التوصيات الخاصة بمحور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها 74
المحور الرابع : الإطار القانوني والمؤسساتي 77
1. تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان 78
2. تعزيز الحماية القانونية الحقوق النساء 80
3. حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام 83
4. تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر 84
5. حفظ التراث الثقافي 86
6. حفظ الأرشيف وصيانته 87
7. الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات 89
التوصيات الخاصة بمحور الإطار القانوني والمؤسساتي 92
توصية خاصة بشأن التنفيذ والتتبع. 97
ملحق : جدول الأنشطة 99

المدخل الإستراتيجي

السياق العام

طبقا لتوصيات كل من تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، أطلق المغرب في 25 أبريل 2008[1] مسلسل إعداد ***خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان***. وقد شكلت هذه المبادرة ورشا وطنيا جماعيا شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع المغربي، حكومة وأحزابا ونقابات ومؤسسات وطنية ومجتمعا مدنيا. كما مثلت تجسيدا لالتزام رسمي يؤكد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة. ومن تم فهي جزء لا يتجزأ من حركة التغيير والبناء الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب منذ أزيد من عقدين. كما تندرج أيضا في سياق الدينامية التي أثمرت مجموعة من الخطط الوطنية الهادفة إلى تحقيق التماسك الاجتماعي، وتحسين حياة الأفراد والجماعات، والأخذ بأسباب التنمية البشرية المستدامة من خلال اعتماد مبادئ ومناهج وآليات الحكامة الجيدة.

تندرج هذه الخطة أيضا في سياق عزم المغرب على الوفاء بواجباته المترتبة عن التزاماته الدولية[2]، من خلال فتح آفاق تكريس فعلي للمكتسبات، وتسريع وتيرة أوراش الإصلاح الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها. ولم يكن اختيار المغرب ضمن أربعة بلدان رائدة لتحقيق مشروع النوع الاجتماعي وهدف الألفية للتنمية سوى دليل على ثقة المجتمع الدولي في الجهود المبذولة والتقدم الحاصل. كما أن وجود المغرب ضمن ستة عشر بلدا من بلدان العالم المستفيدة من الدعم المخصص لمواجهة تحدي الألفية، بناء على معايير انتقائية محددة مثل الحكامة الجيدة، ومحاربة الرشوة، والنهوض بحقوق الإنسان، وتبني قواعد قانونية كفيلة بضمان مناخ ملائم للتنمية. وما اعتراف الاتحاد الأوروبي مؤخرا للمغرب بوضع متقدم يميزه بين دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط الشريكة للاتحاد، سوى لبنة أخرى تؤشر لمنعطف جديد يعد بديناميات إصلاحية وبإمكانية توطيد التقارب مع الاتحاد الأوروبي على قاعدة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[1]. في هذا التاريخ انطلق مشروع إعداد خطة عمل وإستراتيجية وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ضمن اتفاقية شراكة بين الحكومة المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي.

[2]. التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الالتزامات في مؤتمر فيينا 1993 عن حقوق الإنسان، والالتزام بتحقيق أهداف الألفية، بالإضافة إلى الالتزامات التي أخذها على نفسه بمناسبة ترشيحه لمجلس حقوق الإنسان...

ويلاحظ بهذا الخصوص أن السياسات الوطنية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها لم تفتأ هي الأخرى تعرف تطورا مطردا منذ إقرار صيغة الدستور الصادر سنة 1992 والمعدل سنة 1996، الذي أكد في ديباجته تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا. بل إن حماية تلك الحقوق أصبحت أولوية وطنية في مختلف المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية. وهو التوجه الذي يتجلى من خلال الإصلاحات والتدابير التي اتخذت بغية مواصلة السير قدما على درب ملاءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وما صاحب ذلك من إرساء لدعائم وآليات ومؤسسات تتولى مهمة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وبالموازاة مع هذا المسار القانوني والمؤسساتي، انطلقت العديد من المبادرات الرامية إلى بلورة سياسات عمومية قطاعية ملائمة.

وسواء تعلق الأمر بالمجموعة الدولية أو بالعلاقات الخاصة مع الإتحاد الأوروبي التي تمخضت عن الوضع الجديد، فهي جميعها تقابلها التزامات يتوجب على المغرب الاضطلاع بها في مجال ملاءمة تشريعاته مع المنظومة المعيارية الدولية والقبول بالآليات الدولية الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، وغيرها من الإجراءات والممارسات الفضلى الكفيلة بتعزيز مصداقيته على الصعيد الدولي.

1. مكاسب على صعيد الحريات والحقوق وتطوير مصداقية التمثيلية السياسية

1.1. مسلسل الانفراج السياسي : شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين انطلاق دينامية جديدة خلقت نوعا من الانفراج السياسي الذي سمح ببناء توافقات سياسية جديدة. وتجلت تلك الدينامية في مبادرة العفو الملكي (1989) والإفراج (سنة 1991) عن أزيد من ثلاثمائة من المعتقلين السياسيين الذين تمكنوا من مغادرة معتقلات تازمارت وأكدز وقلعة مكونة، قبل أن يصدر عفو ملكي شامل في سنة 1994. كما تم في ذات السنة تحويل العقوبات من الإعدام إلى المؤبد. وتجسد هذا المسلسل في شكل تجديد للتعاقد السياسي من خلال صيغة دستور 1992 الذي تضمنت ديباجته لأول مرة إحالة واضحة إلى حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

وبعد التعديل الدستوري الثاني (1996) الذي عرفه عقد التسعينات، أدى المسلسل الانتخابي لسنة 1997 إلى ما سمي ب"التناوب التوافقي" مع تنصيب حكومة مكونة جزئيا من المعارضة السابقة ؛ الأمر الذي شكل

في حد ذاته منعطفا مهما في التاريخ السياسي المغربي الحديث. وبالرغم من كل العوائق التي أثرت سلبا في المسار الديمقراطي المغربي ونالت من وتيرته، فإن هذا الحدث "التناوب" كرس مسلسل الانفراج السياسي ومكن من تحقيق خطوات إصلاحية أساسية، خصوصا في مجال الحريات العامة، وانتظام الاستحقاقات الانتخابية، واحترام الآجال والمدد المحددة لها دستوريا.

مع العهد الجديد الذي انطلق في سنة 1999، اتضح جليا أن هناك توجها فعليا لترسيخ قطائع إيجابية مع التصورات والأساليب التي طبعت ممارسة السلطة في الماضي القريب. ولعل أبرز تجسيد لهذه الإرادة تمثل في إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تلاها بعد ذلك إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة (2003) التي قادت التجربة المغربية في العدالة الانتقالية، وأرست دعائم نهج جديد في تعاطي الدولة مع ملف حقوق الإنسان، وسعيها لإيجاد حلول قانونية مستدامة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملفات الاختفاء والوفيات رهن الاعتقال، وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، وتعويضهم. وقد تمخضت عن الأهداف والتوجهات الإستراتيجية للعدالة الانتقالية، كما ترجمت في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، مسارات إصلاحية أطلقت بدورها سلسلة من الديناميات، لعل أبرزها هو انخراط الدولة في ورش استكمال الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي تعد عنصرا أساسيا في الالتزامات الدولية للمغرب.

وبالموازاة مع مسلسل التوسيع التدريجي لحقل الحقوق والحريات الذي تشهد عليه مجموعة من المبادرات من قبيل إصدار مدونة الأسرة وإصلاح قانون الجنسية كخطوتين نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المعنية بالإشراف على تحرير المشهد الإذاعي والتلفزي، تركزت جهود الدولة منذ أواسط العقد الأول من القرن الحالي على تجديد الحكامة العمومية باعتبارها شرطا أساسيا لإدماج البلاد في تنمية بشرية فعالة ومستدامة. ويعد تقرير الخمسينية الذي تضمن تقويما شاملا للسياسات العمومية بعد الاستقلال في مجال التنمية البشرية، خطوة أساسية نحو توسيع الخطط وتكثيف وسائل العمل على استئصال جيوب الفقر ومظاهر الهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي. ولعل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تترجم إلى حد بعيد هذه المقاربة الجديدة في التعاطي مع المعضلات الاجتماعية، من خلال إشراك المستفيدين وإعمال البعد الترابي في التخطيط وإدارة البرامج والمشاريع التنموية. كما شكلت أيضا حلقة مكملة لمشاريع البنيات

التحتية الكبرى (برامج التزويد بالماء الشروب، والربط بالشبكة الكهربائية، وإنجاز الطرق لفك العزلة عن العالم القروي) التي انطلقت في أواسط التسعينات من القرن الماضي. وفي الاتجاه ذاته تعددت وتنوعت الخطط والاستراتيجيات الحكومية القطاعية (التعليم، الصحة، السكن، البيئة، محاربة الهشاشة، محاربة العنف ضد النساء، النهوض بأوضاع الأطفال والمسنين و الأشخاص في وضعية إعاقة، الخ.) الرامية إلى تدارك القصور في المجالات الاجتماعية وتقوية قدرات الأفراد الذين هم في وضعية هشة، وتعزيز ولوجية الخدمات العمومية الأساسية.

1. 2. دور المجتمع المدني المغربي في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان

ولعب المجتمع المدني بمختلف مكوناته الحقوقية وغير الحقوقية أدوارا بارزة في تسريع وتيرة التحولات السياسية وتدعيم البناء الديمقراطي. ولقد أظهرت مجموعة من النقاشات المجتمعية الكبرى التي عرفها المغرب في العقدين الأخيرين، قدرة منظمات المجتمع المدني المغربي على طرح القضايا الكبرى المرتبطة بالحقوق الانسانية والديمقراطية وبناء دولة القانون. كما أبانت تلك المنظمات، سواء في سعيها من أجل بلورة مقاربة عادلة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إصلاح مدونة الأحوال الشخصية أو إعادة الاعتبار للغة والثقافة الأمازيغيتين وغيرها، عن كفاءات تنظيمية وتواصلية وقدرة على التعبئة الواسعة، وعن قوة اقتراحية تجاوزت ممارسات التنديد والاحتجاج والمطالبة. وهكذا تمكن المجتمع المدني المغربي من ترسيخ ثقافة جديدة تضمن تفاعلا أكبر بين الدولة والمجتمع، كما بلور آليات للمتابعة والرصد والمراقبة ساهمت بشكل فعال في توسيع حقل الحريات وتدعيم حقوق الإنسان وتقوية مكاسب المسار الديمقراطي.

كما اضطلعت منظمات وفعاليات المجتمع المدني المغربي بدور فعال على مستوى الرصد والتتبع في مختلف المجالات، خصوصا ما تعلق بالانتخابات والمساهمة في ضمان نزاهة وشفافية عمليات التصويت والفرز، احتراما لإرادة الناخبين.

1. 3. التطور الحثيث نحو مصداقية التمثيلية السياسة : لعل المظهر الأول والبارز في التحولات السياسية التي عرفتها السنوات الأخيرة هو التقدم النسبي الذي تحقق على درب تعزيز مصداقية التمثيل السياسي، كما تجلى ذلك من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة (شتنبر 2007). أما المظهر الثاني من مظاهر التطور

الحثيث لمصداقية المؤسسات المنتخبة فيتمثل في التحول الذي مس العمل البرلماني، حيث أصبحت هذه المؤسسة تلعب تدريجيا دورها التشريعي الطبيعي. كما صارت فضاء فعليا للنقاش بين مختلف الفرق السياسية، ثم بينها وبين الحكومة. واتضح أيضا أن هناك بعض التحول في موقف الحكومة من المؤسسة التشريعية، حيث صار الجهاز التنفيذي يسعى بدوره للتخلص من رواسب ممارساته القديمة التي ارتبطت بتهميش وتقليص الدور التشريعي والرقابي للبرلماني. ولاشك أن مناقشة مجموعة من النصوص القانونية من قبيل مدونة الأسرة، وقوانين تخليق الحياة العامة، وتلك المتعلقة بالمسلسل الانتخابي، والمصادقة عليها، تعد خير دليل على هذا التطور. كما تجدر الإشارة إلى العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تحولت إلى موضوع نقاش فعلي داخل المؤسسة البرلمانية.

وعلى المستوى التشريعي بذل مجهود خاص لتأهيل المسلسل الانتخابي وإعداد الشروط والضمانات القانونية الكفيلة بخلق جو انتخابي تطبعه الشفافية والحرية. وفي هذا السياق تبنى المغرب في دجنبر 2006 عدة قوانين من بينها القانون الانتخابي 09-17، والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ثم القانون المكمل والمغير للقانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس المستشارين. ويندرج في ذات السياق وضع القانون 36-04 الخاص بالأحزاب السياسية، الذي يرمي إلى إعادة بناء المشهد الحزبي، تعزيزا للتعددية والديمقراطية. ويقضي بأن تتوفر المؤسسة الحزبية على هياكل ديمقراطية، كما ينص الفصل 22 منه على أن تخضع التنظيمات الحزبية لأسس وقواعد ديمقراطية تتيح لكل أعضائها المشاركة الفعالة في قيادة مختلف الهيئات التقريرية. بينما ينص الفصل 24 على أن اختيار الحزب لمرشحيه وانتدابهم لمختلف الاستشارات الديمقراطية، يجب أن يتم وفق قواعد ومبادئ ديمقراطية.

ويحدد الباب الأول من الجزء الرابع في قانون الانتخابات واجبات الدولة في المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تخوضها الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراعات العامة الجماعية والتشريعية، وكذلك الحملات الانتخابية التي تخوضها الأحزاب السياسية من أجل انتخاب أعضاء مجلس المستشارين. ويحدد القانون حجم الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب كل اقتراع بقرار صادر عن الوزير الأول بناء على مقترح مقدم من وزراء الداخلية والعدل والمالية. كما يتحدد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب بناء على عدد الأصوات والمقاعد التي نالها كل حزب على الصعيد الوطني. ويلزم الفصل 288 من

القانون الانتخابي الأحزاب السياسية والنقابات المستفيدة من الدعم المالي للدولة بتقديم الأدلة المحاسباتية عن صرفها لذلك الدعم في الآجال المحددة وبالطرق القانونية وللغايات التي خصص لها. كما يلزم القانون المرشحين للانتخابات بالإدلاء بتصريح مفصل عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، ضمانا للشفافية في مجال تمويل الحملات الانتخابية.

وبالرغم من الدينامية الإيجابية التي عرفها المشهد السياسي المغربي منذ عدة سنوات، فما تزال هناك عقبات كبرى تحول دون تكريس العملية الديمقراطية والتداول على السلطة من منطق الصراع السلمي الشفاف والنزيه بين المشاريع السياسية والمجتمعية والإيديولوجية. ولعل من أهم تلك العقبات، ما يلي :

- ما يرتبط بمراجعة الوثيقة الدستورية من أجل تقوية الفصل بين السلطات، وتعزيز وتوسيع صلاحيات ومسؤوليات المؤسسات المنتخبة، وضمان استقلالية القضاء.
- إصلاح البنيات الحزبية وتقويتها ورفع تمثيلية الشباب والنساء في مختلف أجهزتها التقريرية.
- ضمان سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية وتطوير المنظومة الوطنية للنزاهة من خلال تعزيز الآليات وتقوية المقتضيات القانونية الخاصة بمحاربة الرشوة وكل أنواع وأشكال إفساد العمليات الانتخابية.
- الرفع من نسب المشاركة الشعبية في الترشح والاقتراع.
- ترسيخ قيم وثقافة الديمقراطية والمحاسبة والشفافية وحقوق الإنسان في المجتمع المغربي.

4.1. خطوات أولى على طريق التمثيلية السياسية للنساء : بعد عشرات السنوات من الغياب شبه التام للنساء عن المجالس التمثيلية الجماعية والبرلمانية، سمحت آلية التمييز الإيجابي المتمثلة في "اللائحة الوطنية للنساء" من تحقيق خطوة أولى في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، حيث مكنت من فتح الغرفة الأولى للبرلمان أمام 30 امرأة منتخبة. وبذلك انتقلت نسبة تمثيل النساء من 0,6 % في الانتخابات السابقة 1993 و1997 إلى 10,8 % عام 2008.

أما على مستوى المجالس البلدية فإن التحول كان أقل سرعة، إذ لم ينطلق العمل بتدابير التمييز الإيجابي إلا في الانتخابات المحلية الأخيرة (يونيو 2009)، حيث مكنت آلية الكوطا التي تخصص 12 % من المقاعد

للنساء، في رفع عدد المرشحات إلى 20.458 مرشحة (بدل 6132 مرشحة في انتخابات 2003). بينما ارتفع عدد المستشارات الجماعيات من 127 مستشارة جماعية (2003) إلى 3406.

2. التدعيم المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان .

بالموازاة مع الدينامية السياسية المشار إليها أعلاه، عرف المغرب في العقدين الأخيرين تدعيما مؤسساتيا متواصلا لحقوق الإنسان، سواء على مستوى دسترة بعض تلك الحقوق أو من خلال التقدم الملحوظ في ممارسته التعاقدية في مجال حقوق الإنسان.

وهكذا فبالإضافة إلى التحول النوعي الذي حمله التأكيد الواضح على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا (ديباجة دستور 1992 المعدل في 1996)، اتخذ المغرب مجموعة من المبادرات المؤسساتية الداعمة لحقوق الإنسان، منها :

1.2. المؤسسات القضائية

- إلغاء ظهير 1935، المعروف بظهير "كل ما من شأنه" وكذلك ظهير 1939، اللذين شكلا لعدة عقود أداة للحد من حرية الفاعلين السياسيين والنقابيين والجمعويين.

- **إلغاء محكمة العدل الخاصة** (15 شتنبر 2004) التي انتقلت مهامها لمحاكم الاستئناف في تسع[3] من المدن الكبرى. وبذلك وضع حد لمؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية كانت تشكل مسا واضحا باستقلالية القضاءالمضمونة دستوريا، كما كانت تناقض الدينامية الديمقراطية العامة الرامية إلى إرساء دولة الحق والقانون.

- **المجلس الدستوري** : الذي حل محل الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى. وتشكل هذه المؤسسة الجديدة تأكيدا لفلسفة دستور 1992، حيث تلعب دور الهيئة القضائية الدستورية العليا التي تلزم قراراتها مختلف السلطات الإدارية والقضائية، في إطار رقابة قبلية تسعى للتأكد من دستورية التدابير التشريعية التي يصدق عليها البرلمان. وأصبح منذ 1992 بإمكان ربع أعضاء إحدى الغرفتين إحالة أي نص قانوني تم التصويت عليه إلى المجلس الدستوري إذا اعتبر منافيا للدستور. ومن تم صار بإمكان المعارضة التوجه نحو هذه المؤسسة،

[3] - قانون 79/03 جريدة رسمية 5248 و مرسوم 2/04/471 ج ر 5248 .

مما عزز دور الرقابة القضائية الدستورية باعتبارها ضامنة فعلية للحريات الفردية ضد ما قد يمسها من تدابير تصدر عن السلطة التشريعية.

- **إنشاء المحاكم الإدارية** : انطلق ورش تعزيز المنظومة القضائية الإدارية في مطلع التسعينات وبدأت المحاكم الإدارية تضطلع بمهامها منذ سنة 1994، مما مكن المواطنين من آليات فعلية للانتصاف ضد الإدارة العمومية.

2.2. المؤسسات والهيئات الوطنية

- **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان** : لاشك في أن إحداث هذا المجلس (1990) شكل منعطفا حاسما في مسار حقوق الإنسان بالمغرب، حيث تمكن في صيغته الأولى من تقديم آراء استشارية عديدة مست قضايا جوهرية مثل تسريح المعتقلين وتعويض المعتقلين والمختفين والمنفيين لأسباب سياسية أو أولئك الذين تمتعوا بالعفو الملكي، مما شكل دفعة قوية لتعزيز الانفراج السياسي. الأمر الذي أثر إيجابا في تقدم مسلسل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. كما ساهم المجلس في مسار تأهيل التشريع المغربي وملاءمته مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي سنة 2001 تم تجديد هذا المجلس بتوسيع تعددية تمثيليته وتعزيز استقلاليته وتوسيع اختصاصاته، حتى يساهم بفعالية أكبر في تثبيت حقوق الإنسان وتعزيز دولة الحق والقانون.

- **هيئة التحكيم المستقلة**: التي أحدثت سنة 1999 **والتي** شكلت أول محطة في مسار المقاربة المغربية لمعالجة ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وانحصرت مهمتها في فحص ودراسة ملفات الضحايا وتحديد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي. ومن ثم فقد جسدت مرحلة مهمة في سبيل التأسيس والتأصيل لمقاربة التسوية العادلة والمنصفة.

- **المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية** : مع مطلع العهد الجديد ، عرفت السياسة العمومية في تعاطيها مع اللغة والثقافة الأمازيغيتين تحولا نوعيا جسده إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 17- أكتوبر 2001 وقد أنيطت به مهمة الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها ، وتيسير إدراجها في المنظومة التربوية والفضاء الاجتماعي والثقافي و الإعلامي من خلال بلورة الاستراتيجيات وخطط العمل وكدا إنتاج

مختلف الأدوات والركائز والأبحاث الكفيلة بتحقيق هذه الغايات. ويندرج إحداث هذا المعهد في إطار توجه للدولة يهدف إلي رد الاعتبار للأمازيغية لغة وثقافة ، باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات الثقافة الوطنية المغربية، وتراثا يخص مجموع المغاربة . وقد بدل المعهد مجهودات مهمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وأهمها الملتمس الذي رفعه إلي جلالة الملك حول تعديل الدستور للاعتراف بالأمازيعية كلغة رسمية للبلاد إلي جانب العربية ، و مساهمته في إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية و في الإعلام بشراكة مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الاتصال ، الذي كان من نتائجه تدريس الأمازيغية إلي غاية المستوي السادس ابتدائي في بعض المدارس الابتدائية، في أفق أن تسرع الجهات ذات الصلة إلى تحقيق تعميمه الأفقي و العمودي في كافة المستويات بما فيها التعليم الجامعي والمهني؛و إنشاء القناة التلفزية الأمازيغية ،بالإضافة إلي ما راكمه علي المستوي الأكاديمي مما جعل منه قطبا مرجعيا في كل ما يتعلق بالشأن الأمازيغي ، ولترسيخ هذه المكتسبات و ضمان الإدماج الفعلي للأمازيغية في كل القطاعات والإدارات العمومية لابد من تضافر مجهودات الجميع باعتبار "النهوض بالأمازيغية مسؤولية وطنية " .

ديوان المظالم : أحدثت هذه المؤسسة في سنة 2001 لتنهض بدور الوساطة بين المواطنين أفرادا أو مجموعات، من جهة، وبين الإدارة العمومية أو أية هيئة لها صلاحيات الإدارة العمومية. وذلك من أجل حث هذه الأخيرة على الالتزام بقاعدة الحق والقسط وإعطائها الأولوية. ويتولى الديوان تلقي شكاوي وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو أعمال تخالف قواعد أولوية الحق والقسط، منسوبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أية هيئة لها صلاحيات السلطة العمومية. ويقوم ديوان المظالم بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من واقع الأفعال التي انتهت إلى علمه، وقياس مدى الضرر الحاصل، والتقدير الذي ينبغي إعطاؤه لها. كما يستفسر السلطات المعنية عن الأفعال موضوع تظلمات المواطنين. وتعد اختصاصات ديوان المظالم في الحث عن سبل جبر المظالم المترتبة عن الحالات المنافية لمتطلبات الإنصاف والمضرة بمستعملي الخدمات العمومية، مكملة لاختصاصات المحاكم الإدارية في باب الشطط في استعمال السلطة والدعاوي الرامية إلى جبر الأضرار الناجمة عن أعمال أو تصرفات إدارية.

- **هيئة الإنصاف والمصالحة** : أنشئت هذه الهيئة بناء على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لتكون هيئة غير قضائية مكلفة بطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب

ما بين 1956 و1999. وقد جسدت الهيئة خلال مدة عملها في البحث والتحقيق وتجميع شهادات الضحايا وذويهم، ثم تدوين حصيلة ذلك في تقريرها الختامي، تجربة فريدة من نوعها في العالم الإسلامي. كما شكلت شهادة على شجاعة الدولة المغربية وإرادتها في تحقيق مصالحة تاريخية تؤسس للمستقبل بعد استخلاص دروس الماضي.

وقد حملت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة توجها قويا نحو تعزيز دعائم دولة الحق وضمان حقوق الإنسان دستوريا وقانونيا وقضائيا وثقافيا وتربويا. ويشكل تفعيل تلك التوصيات من طرف الدولة المغربية مقياسا لمدى انصهارها في مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتدعيم أسس دولة الحق والقانون.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني : شكل إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 9 يوليوز 2008 إشارة هامة تبرز العناية الخاصة التي توليها بلادنا لتطبيق لقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وقد أسندت إلى اللجنة مهام تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية، وتقديم آراء استشارية بشأن مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية للقانون الدولي الإنساني، ومتابعة تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك التي تم التصديق عليها، ونشر القانون الدولي الإنساني عن طريق التحسيس والتواصل والتربية والتكوين لفائدة مختلف القطاعات والهيئات، وكذا التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيآت المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

وقد نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، منذ إحداثها، عدة دورات تكوينية وأيام دراسية لنشر القانون الدولي الإنساني، و ندوات لتشخيص أوضاع المحتجزين في مخيمات تندوف، وكشف الممارسات السائدة فيها التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. كما أنجزت اللجنة دراسات قانونية حول استكمال انخراط المغرب في صكوك القانون الدولي الإنساني التي لم يصادق عليها، وكذا حول مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك التي صادق عليها.

- **المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية** : أنشئ هذا المجلس في سنة 2006، ليشكل كيانا سياسيا يسمح بتمثيلية مختلف القبائل الصحراوية والمغاربة المنحدرين من مناطق الجنوب القاطنين في الخارج، وكذلك

أولئك الموجودين في مخيمات تندوف. ويشكل المجلس قوة اقتراحية واستشارية تهتم بمجالات التنمية الاقتصادية للمناطق الصحراوية والمحافظة على الوحدة الترابية. كما يشرف المجلس على تنفيذ السياسات الحكومية في المناطق الجنوبية وفق منطق القرب وتقريب الإدارة من المواطنين وإشراكهم في صنع القرار وتدبير شؤونهم المحلية. كما يعد تقريرا سنويا يرفع للملك ويتضمن حصيلة عمل المجلس وآفاقه. وقد ساهم المجلس في إعداد مشروع الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية للمغرب، بعد مشاورات موسعة عرفت مشاركة ممثلي سكان هذه المناطق من أعيان ووجهاء وفاعلين مدنيين ينتمون للمجلس.

– **مجلس الجالية المغربية في الخارج** : أحدث مجلس الجالية المغربية في الخارج في متم سنة 2007، بغية مراجعة وتحديد السياسة العمومية في مجال الهجرة ووضع استراتيجية شمولية لتدبير شؤون المهاجرين المغاربة. ويلعب المجلس دور القوة الاقتراحية المعنية بكل القضايا والسياسات العمومية التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج، بما في ذلك القضايا الاجتماعية والثقافية والدينية. كما يضطلع بمهام الدفاع عن مصالح وحقوق المهاجرين المغاربة وتعزيز أواصر تواصلهم مع بلدهم الأصلي، وفي تنمية مساهمتهم وحضورهم في بلدان الاستقبال.

وإلى جانب هذه المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان توجد هيئات أخرى لها علاقة وثيقة بهذه الحقوق:

– **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** : أنشئت في سنة 2002 وأوكلت لها مهمة الإشراف وضبط عملية تحرير القطاع بناء، والعمل تحقيق انسجام في الممارسة الإعلامية، وبلورة التوجهات الوطنية الاستراتيجية في ميدان الإعلام، وتنظيم عملية تحرير القطاع بالارتكاز على مبادئ النزاهة والشفافية والحياد.

– **الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة** : يأتي إحداث هذه الهيئة تنفيذا لاتفاقية مناهضة الرشوة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، والتي صادق عليها المغرب، خاصة مادتها 36 التي تنص على أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ، ما تراه مناسبا، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في محاربة الفساد. وقد أبرزت مختلف التقارير والدراسات، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة والمنظمات المدنية المغربية مثل جمعية محاربة الرشوة بالمغرب، أن البلاد تواجه تفشي ظاهرة الرشوة التي تستفحل في عدة قطاعات على رأسها العدل والصحة والشرطة والمصالح العمومية. كما أن

فضائح اختلاس المال العام في العديد من المؤسسات العمومية، تكشف عن القصور الذي يطبع إعمال مبدأ المحاسبة، مما يتيح للمسؤولين عن تلك الاختلاسات إمكانية الإفلات من العقاب.

وقد بادرت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى محاربة آفة الرشوة على الصعيدين الوطني والجهوي. ذلك ما تشهد عليه "مدونة تخليق الحياة العامة" (أبريل 2007) المشكلة من مجموعة من القوانين الخاصة بالمحاكم المالية ومكافحة تبييض الأموال، والتصريح الإجباري بالممتلكات من طرف المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين. وتهدف هذه المدونة إلى تحسين تدبير الشأن العام، ومحاربة الرشوة والثراء غير المشروع وضمان فعالية المؤسسات العمومية.

ولاشك أن مبادرة المغرب (مايو 2007) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الرشوة وإنشاء هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، انتقلت بالمنظومة الوطنية لمحاربة الرشوة إلى مرحلة متقدمة. وقد أوكلت للهيئة مهام التحسيس والتكوين والتواصل والتحري والتقييم، في إطار رصد وإيجاد شروط الوقاية من ظاهرة الرشوة.

- **مجلس المنافسة** : يشكل هذا المجلس آخر اللبنات الموضوعة حديثا في صرح المؤسسات الاستشارية، وقد أنيطت مهمة المساهمة في تحقيق الإصلاحات الاستراتيجية والهيكلية والقطاعات الضرورية لتأهيل الاقتصاد المغربي، وتوفير الشروط السليمة المحفزة على الاستثمار وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني. كما أن من مهام المجلس المساهمة في تطوير المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الشريفة واحترام قواعدها.

3. واقع وآفاق الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

يتضح من خلال رصد الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنها عرفت تقدما واضحا سواء من حيث ارتفاع وتيرة التصديق أو رفع ومراجعة التحفظات أو القبول ببعض الآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة الاتفاقيات ؛ هذا بالإضافة إلى تطور ملحوظ في تعاون المغرب مع الهيئات الأممية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان. ومع ذلك ينتظر من المغرب بذل جهود مضاعفة لاستكمال مسلسل انخراطه في الصكوك التي

تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويمكن تلخيص حصيلة الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وآفاقها عبر المحاور الآتية :

1.3. دينامية التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان : إذا كان المغرب قد صادق مبكرا على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يلاحظ انخراطه في دينامية جديدة مع الانفراج السياسي الداخلي الذي انطلق في مطلع التسعينات من القرن الماضي ليثمر توافقات سياسية ترجمتها محطة ما سمي ب"التناوب التوافقي" بوصول بعض مكونات المعارضة السياسية إلى الحكم. وقد شكلت سنة 1993 منعطفا هاما في الممارسة الاتفاقية المغربية، إذ أعلنت عشية المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان انضمام المغرب لأربع اتفاقيات دولية. كما حملت الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 2008) إعلانا بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، و"سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا"[4] وقد أعطت هذه الدينامية نفسا جديدا للممارسة الاتفاقية المغربية في مجال حقوق الإنسان. وقد ساهم هذا التحول في خلق مناخ قانوني داعم لترسيخ حقوق الإنسان في المغرب سواء من خلال تأهيل المنظومة المعيارية الوطنية بملاءمتها والاتفاقيات الدولية أو بتطوير آليات المتابعة والمراقبة وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من كون المغرب بذل مجهودا ملحوظا في العقدين الأخيرين لترسيخ اندماجه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإن سعيه لن يكتمل إلا بالتقدم في ورش التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية المحدثة لآليات المراقبة، وسحب التحفظات.

2.3. الاتفاقيات التي لم يتم التصديق أو الانضمام إليها : لم يصادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، منها على الأخص :

---

[4]. من نص الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من جميع أشكال الاختفاء القسري (موقع عليها في فبراير 2007).
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف.
- البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية (قد سبق أن وقع المغرب على النظام الأساسي لروما في 8 شتنبر 2000).
- مجموعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي : الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي ؛ الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي ؛ الاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.

3.3. سير مسلسل رفع التحفظات : في أكتوبر 2003، أحدثت لجنة تقنية مكلفة بدراسة إمكانيات رفع التحفظات أو مراجعة التصريحات التي وضعها المغرب عند التصديق على بعض الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بمبادرة من اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي يرأسها الوزير الأول. وقد أثمرت أشغال هذه اللجنة تقدما ملموسا في طريق رفع التحفظات، وذلك كالآتي :

- سحب التحفظ المعبر عنه بخصوص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة باختصاص لجنة محاربة التعذيب أثناء التحقيق، طبقا للمادة 20 من هذه الاتفاقية.
- سحب التحفظ المعبر عنه بشأن المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تهم حق الطفل في الحرية الدينية، واستبدال التحفظ بتصريح تفسيري للمادة.
- وبمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإعلان عن رفع التحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات التي أقرت

حديثا، مما يشكل استجابة لتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومجموعة عمل "الاستعراض الدوري الشامل".

4.3. ورش القبول بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات : حصل تقدم بين في مجال الاعتراف باختصاص اللجن في تسلم ودراسة الشكايات المقدمة من طرف الأفراد أو نيابة عن الأفراد، وذلك بعدما أبلغ المغرب الأمين العام للأمم المتحدة، في 9 أكتوبر 2006، تصريحات تعترف بالاختصاصات الآتية :

- اختصاص لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في استلام ودراسة الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد طبقا لمقتضيات المادة 14 من ذات الاتفاقية.
- اختصاص لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تسلم ودراسة الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد أو نيابة عن أفراد طبقا للمادة 22 من نفس الاتفاقية.

لكن مع ذلك يظل ورش المصادقة أو الانضمام للصكوك المحدثة لآليات تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية مهما جدا، ويشمل التقدم على طريق القبول بالآليات الآتية :

- البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف للجنة المعنية بحقوق الإنسان باختصاص تسلم ومعالجة الشكايات المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم.
- البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يخص الشكايات المقدمة من الأفراد.
- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يقر للجنة مناهضة التعذيب بالحق في القيام بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز ، وإحداث آلية وطنية لنفس الغرض.

- البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتسلم الشكايات الفردية.
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة الدولية المنظمة الهادف إلى الوقاية من تجارة البشر وزجرها والمعاقبة على ارتكابها.
- البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

كما تواجه المغرب تحديات أخرى في سبيل ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان تتجلى بالخصوص في العمل على احترام دورية وانتظامية التقارير المقدمة للهيئات الدولية المعنية، وضرورة العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن أجهزة المراقبة، بما فيها آليات الاستعراض الدولي الشامل.

5.3. تعاون المغرب مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها : راكم المغرب تجربة مهمة في الأمم المتحدة تتجلى على وجه الخصوص في تواجده الرسمي في العديد من المؤسسات والمحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحضور المهم والمتواصل للخبرات والكفاءات المغربية في ذات المؤسسات. كما تتجلى التجربة المغربية أيضا في سلسلة التقارير المقدمة، والتعامل المنتظم مع البعثات الأمم التي تزور المغرب، وأيضا في تنوع المبادارات التي اتخذها المغرب في الأمم المتحدة مثل تقديمه لمشروع "حماة الشعب". ويلاحظ منذ عدة سنوات تعزز وتنامي المشاركة المغربية داخل الهيئات المكلفة بالنهوض الإنسان وحمايتها. الأمر الذي يجسده الحضور المغربي في لجنة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛ ولجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من الهيئات الكلاسيكية الأخرى المكلفة بحماية حقوق الإنسان.

ويحظى المغرب بتمثيلية في بعض الهيئات المبنية على أساس ميثاق هيئة الأمم المتحدة. كما انتخب عضوا في مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، وعمل نائبا لرئيس المجموعة الإفريقية وعين مسيرا لمجموعة العمل المكلفة

بوضع كيفيات تسيير الاستعراض الدوري الشامل، وإعداد الخطوط العريضة الموجهة لهذه الآلية. هذا بالإضافة إلى إسهام قاضيين مغربيين في عمل المحكمة الجنائية بخصوص يوغوسلافيا سابقا.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى روابط التعاون التي تجمع المغرب بمختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا للاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أنشأ المغرب في سنة 2008 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، كهيئة استشارية مكلفة بضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني والنهوض بها ونشرها والتحسيس بأهميتها. وفي ذات السياق اختير المغرب، كموقع نموذجي من بين أربع بلدان، لتجريب الأدوات البيداغوجية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني. كما يتعاون المغرب مع اللجن الدولية الإقليمية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ويساهم في تقديم خبرته، خصوصا في مجال جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مجال المساهمة في إعداد المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، كان المغرب بمعية سويسرا وراء المبادرة الرامية إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة حول التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان. كما سبق واتخذ مبادرة القرار الخاص ب"دور حماة الشعب والوسطاء وغيرهم من المؤسسات الوطنية من أجل النهوض بحقوق الانسان وحمايتها" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (خريف 2008).

وانعكست هذه الإستراتيجية المتمثلة في تأكيد وتكثيف اندماج المغرب في النظام الدولي، وتعزيز حضوره على صعيد الهيئات العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، على مجالات أخرى من التعاون مثل :

- التعاون في إطار المساطر الخاصة ؛
- التعاون في مجال الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد ؛
- التعاون في مجال تقديم التقارير الدورية.

ومن تم يتضح أن الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان قطعت أشواطا مهمة، بحيث دخلت مرحلة حاسمة تتطلب عملا وجهدا دؤوبا على عدة أصعدة، منها :

- تسريع وتيرة المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

- التقدم على درب رفع التحفظات والتصريحات بشأن اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- فتح ورش الانضمام والتصديق على البروتوكولات المتعلقة بالتبليغ الفردي ؛
- الإقرار بأهلية اللجان في حال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (مادة 22)، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري المتعلقة بشكاوي الدولة (مادة 30).
- مواصلة التعاون مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- تعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات، وتقديم التقارير الدولية وتفعيل توصيات اللجن.

4. مسار ومنهجية إعداد الخطة

تعد وثيقة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها الحالية، ثمرة مسلسل تشاوري تشاركي انطلق رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25-26 أبريل 2008، لتواصل على امتداد سنتين. ففي يوم 3 دجنبر 2008، نصب الوزير الأول لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأسندت رئاستها لوزير العدل. وقد عمدت لجنة الإشراف إلى برمجة مختلف مراحل إعداد الخطة وفق المنهجية الدولية المعمول بها. كما أعدت الدراسات وجمعت المعلومات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك خطط التنمية المتعلقة بحقوق المرأة والطفولة والتخطيط في مجال التربية، وتلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد اتسمت الفترة الإعدادية بعمل جماعي دؤوب ومنسق، تخللته سلسلة من المناظرات واللقاءات الوطنية والجهوية وورشات العمل التي نظمت في مختلف المدن والأقاليم، بمشاركة فاعلين ينتمون لمختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات الحكومية. كما شارك في تلك المشاورات أيضا المغاربة المقيمون بالخارج وممثلو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان هذا المسلسل التشاوري التشاركي قد سمح بانبثاق اختيارات إستراتيجية ورؤية جماعية لمحاور وأولويات الخطة، فإنه شكل أيضا مسارا تحسيسيا ساهم في تعبئة واسعة للفعاليات الحكومية والمدنية التي ستساهم مستقبلا في تنفيذ تدابير الخطة ميدانيا.

بالإضافة إلى الورشات والملتقيات التي عملت لجنة الإشراف على تنظيمها في مختلف المناطق، شكلت مجموعات عمل داخلية عهد إليها بالاشتغال على المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية، والتواصل حول مسلسل بلورة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبناء على حصر الموضوعات ذات الأولوية، كونت مجموعات عمل موضوعاتية منفتحة على فاعلين وخبرات غير ممثلة في لجنة الإشراف، أنجزت، بعد سلسلة من الورشات، تقارير شكلت المادة الخام الأساسية لمضمون خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وينقسم نص الخطة إلى أربعة أقسام خصص كل واحد منها لأحد المحاور الإستراتيجية الأربع المعتمدة. وتتوزع مادة كل محور على الموضوعات ذات الأولوية مع تحديد للفاعلين المعنيين، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (2011 – 2016)، ثم ترتيب التدابير انطلاقا من تلك التي لها طبيعة تشريعية ومؤسساتيا، ثم التدابير العملية، فتلك المتعلقة بتعزيز قدرات الفاعلين، انتهاء بالتدابير التي تهم التحسيس والتواصل والإعلام. كما وضعت في آخر كل محور مجموعة من التوصيات التي تخصه. وفي آخر نص الخطة وضع جدول يتضمن مجموع الأنشطة المرتبطة بالحوارات والأيام الدراسية وأشغال البحث والتقويم. ويشكل هذا الجدول جزءا لا يتجزأ من الخطة.

5. مرجعية الخطة

إن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تعتمد كمرجعية لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضا المعاهدات الجهوية المتصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب. كما تعتمد تصورا متكاملا وموسعا لحقوق الإنسان في أبعادها الفردية والجماعية، وفي جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بالإضافة إلى الحق في التنمية.

وبالموازاة مع المرجعية الكونية بمكوناتها المعيارية الأساسية، تسترشد الخطة بمرجعية وطنية تعتمد ما راكمه المغرب من قيم إنسانية نبيلة عبر العصور، وتهتدي بالوثائق الآتية :

– الدستور المغربي الصادر سنة 1992 والمعدل في سنة 1996، والذي أكد في ديباجته على تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

– تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة باعتباره خلاصة للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وبالاعتماد على توصياته التي تستحضر المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحدد طبيعة الإصلاحات الدستورية والقانونية والقضائية والتنظيمية المطلوب تحقيقها من أجل ضمان وترسيخ حقوق الإنسان ونشر قيمها في المجتمع.

– تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025 الذي يقدم قاعدة معرفية ترتكز على تحليل علمي لحصيلة السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يقترح مسالك لاستشراف المستقبل وتحديد المقاربات بغية إرساء شروط تنمية بشرية مستدامة، مبنية على مشاركة أوسع للمواطنين والمواطنات في البرامج التنموية، وترسيخ قواعد حكامة عمومية وديمقراطية محلية وتوفير ظروف وآليات الاندماج في مسار مجتمع المعرفة.

6. فلسفة الخطة ومبادؤها وأهدافها

تنبع فلسفة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من قناعة كل الفعاليات المساهمة في بلورتها بضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الانسان والنهوض بها إلى مرحلة متقدمة. وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ شروط القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتدعيم الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون، وثقافة مترسخة في المجتمع، وآلية للتدبير الأمثل للشأن العام. ومن تم فإن المنظور الاستراتيجي للخطة ينتظم حول الخطوط العريضة الآتية :

ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي : تشكل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتبارها التزاما حكوميا وثمرة نقاش معمق وواسع مع مختلف الفاعلين، امتدادا طبيعيا للحركة الإصلاحية التي انطلقت في التسعينات من القرن الماضي، والمتواصلة عبر أوراش التعزيز المؤسساتي لحقوق الإنسان، ومتابعة

استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفتح أوراش الإصلاح الدستوري والقضائي أو ورش إرساء قواعد الجهوية الموسعة.

استباق التحولات المجتمعية : تترجم الخطة أيضا إرادة استشراف واستباق القضايا الضاغطة والمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتصاعد بقدر ما تتسارع وتيرة التحولات الناجمة عن اندماج البلاد في اقتصاد السوق المعولم، وعن تفكك البنيات التقليدية للتضامن المجتمعي، وبروز الفرد بمتطلباته الجديدة. وهي التحولات التي تطرح تحديات جديدة تتمثل في ضرورة تقوية الآليات الاجتماعية والسياسية الكفيلة بالاستجابة لانتظارات المواطنين وحاجيتهم، وإشراكهم في تدبير الشأن العام، ومأسسة ميكانيزمات الانتصاف، وطرق تدبير الاحتجاج ومعالجة المطالب والانشغالات المجتمعية وفق مقاربة تستحضر قيم وثقافة حقوق الإنسان وقواعد الحكامة الجيدة.

مأسسة حقوق الإنسان : الخطة هي أيضا مساهمة في مواكبة دينامية التحول المجتمعي والتغيير المؤسساتي عبر تفعيل القوة الاقتراحية والتفاوضية بغية إسراء تخطيط استراتيجي وعملياتي يدعم مأسسة حقوق الإنسان في مختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

تعزيز دينامية الوعي الحقوقي : تترجم الخطة أيضا الطموح العمومي والمدني للعمل بشكل مستدام من أجل ترسيخ التوجه الحداثي والديمقراطي للمغرب، وتفعيل المفهوم الجديد للسلطة وللحكامة الجيدة. وذلك عبر إبداع وتنويع آليات وهياكل وثقافة تنظيمية خلاقة تساهم في تفعيل سياسة القرب، وفي ضمان المشاركة المسؤولة للمواطنين في حماية وتعزيز الحقوق والحريات، وتهيئ شروط تجدد النخب المحلية والجهوية وانصهارها في تدبير السياسات العمومية وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة الالتزام بمبادئ الشفافية والتقييم والمحاسبة.

تدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية : تشكل الخطة إطارا تنسيقيا وتحفيزيا لتبلور المبادرات التي تعزز مشاركة المواطنين والمواطنات في التدبير الذاتي للشؤون المحلية في احترام تام لوحدة الدولة وتماسك المجتمع. ومن ثم فهي وسيلة لمواكبة السياسات العمومية الموجهة لتطوير التدبير الجهوي والتنظيم

الترابي، بغية ترسيخ البناء الديمقراطي وضمان الولوج إلى حقوق الإنسان من قبل المجموعات المحلية والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة.

تستند الخطة إلى مجموعة من المبادئ والشروط القبلية التي تشكل روحها وتنتظم حولها مجموع أهدافها ومحاورها الاستراتيجية وأولوياتها، وهي :

- احترام وضمان حقوق الإنسان
- سيادة القانون
- المساواة وعدم التمييز
- تكافؤ الفرص
- مقاربة النوع
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وإشاعة قيمها
- اعتبار حقوق الإنسان غير قابلة للتجزيء، ويجب احترامها في شموليتها: المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق الشاملة...
- الانخراط في قيم المجتمع الدولي.

أما الأهداف الإستراتيجية التي تسعى خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحقيقها، فهي:

- الاعتراف بسمو المعايير الدولية على القانون الداخلي.
- المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية ورفع التحفظات بشأن المعاهدات المصادق عليها.
- تفعيل التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وملاءمتها مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- إشاعة معايير وآليات حقوق الانسان في مختلف مناحي الحياة العامة، وبالخصوص داخل الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، مع وضع استراتيجية إعلامية لذلك.
- ربط مبادئ حقوق الإنسان بالديمقراطية.

- تعزيز قواعد وآليات الحكامة الجيدة وكل ما تقتضيه من ترسيخ لمبادئ المسؤولية والمحاسبة والشفافية وإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، واعتماد المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في تدبير الشؤون العامة.

- تكريس الالتزام بحقوق الإنسان في سياسات التنمية البشرية المستدامة.

- تطوير برامج خاصة تستهدف حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشة، وتعزيز قدراتها وتمكينها من تحسين ظروف عيشها.

- إدماج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات الحكومية وتبني المقاربة الحقوقية في الخطط البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- التنسيق وضمان الانسجام بين مختلف البرامج والخطط الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان في أبعادها القانونية والمؤسساتية أو تلك الهادفة إلى تحقيق التضامن والتماسك الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الأفراد وتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومحاربة مختلف مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي.

7. المحاور الاستراتيجية للخطة

تعتمد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أربعة محاور إستراتيجية تعتبر حقولا جامعة للأولويات التي تتبناها السياسات الحكومية في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان. وتنتظم تلك المحاور كالآتي :

- المحور الأول : الحكامة والديمقراطية ؛
- المحور الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- المحور الثالث : حماية حقوق الإنسان الفئوية والنهوض بها ؛
- المحور الرابع : الإطار القانوني والمؤسساتي.

وتتخلل المحاور الأربعة قضايا عرضانية تندرج في طلب السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان في أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويأتي على رأس تلك القضايا العرضانية المرتبطة بكل مكونات الخطة، النقط الآتية :

- إعمال مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ؛
- مقاربة النوع الاجتماعي ؛
- النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين ؛
- تقوية القدرات الأدائية والبشرية للفاعلين في تنفيذ الخطة ومتابعتها وتقييمها ؛
- التحسيس والتربية والتكوين والإعلام لإشاعة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء اعتماد المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية المهيكلة للإستراتيجية وخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، نتيجة لمسلسل تشاوري واسع تبلور عبر عدة محطات (لقاءات، ورشات عمل وطنية وجهوية)، ومن خلال استثمار للتقارير والدراسات القبلية المنجزة في سياق مسلسل الإعداد، وبناء على مداولات مجموعات العمل الداخلية.

ويستند اختيار هذه المحاور ذات الأولوية إلى الاعتبارات الآتية :

- تشخيص الوضعية العامة لحقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب، بمكاسبها وتعثراتها، مع التركيز على المتطلبات والشروط الملحة الضرورية لترسيخ حقوق الإنسان والدمقرطة والحكامة الجيدة تشريعيا ومؤسساتيا.
- الربط الوثيق بين النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.
- اعتبار أن أحد أهم شروط نجاح أوراش التنمية ومحاربة الفقر والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، يكمن في اعتماد المقاربة الحقوقية وتمكين الفئات المستهدفة من الموارد المادية والمعنوية التي تسمح لها بالتمتع بحقوقها والمساهمة في تدبير شؤونها.

- التركيز على الترابط الوثيق القائم بين الدمقرطة وإعمال قواعد الحكامة الجيدة من جهة، وبين التنمية الرفيعة والمستدامة، من جهة ثانية. وذلك من منطلق أن المسلسل الديمقراطي يقتضي تعزيز قدرات الأفراد الذين هم في وضعية هشاشة، وتمكينهم من الولوج إلى الخدمات الاجتماعية وممارسة حقوقهم والمشاركة في تدبير الشأن العام.

وتنتظم مضامين المحاور ذات الأولوية كالآتي :

الحكامة والديمقراطية : إن الخيط الرابط بين مختلف محاور التدخل التي يتضمنها هذا المحور هو التركيز على مبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص وإعمال طرق الحكامة الجيدة بكل ما تقتضيه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك. وذلك بغية إعادة بناء العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وبينهم وبين الهيئات المنتخبة. ومن تم فإن مجموع الإجراءات والأنشطة الدقيقة والقابلة للتنفيذ والتقييم، المدرجة في هذا المحور تهدف لتحيين التشريعات وملاءمتها والمعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم والمشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي. وبما أن المشاركة السياسية تقتضي استرجاع المواطنين للثقة في المؤسسات وفي العملية الديمقراطية، فإن محاربة الرشوة وكل أشكال انتهاك وتزييف إرادة الناخبين، وضمان شفافية وسلامة العمليات الانتخابية، وإيجاد آليات للرفع من مشاركة وتمثلية الشباب والنساء سواء في الهيئات التقريرية للأحزاب أو في الهيئات المنتخبة، تعد أيضا من المؤشرات القابلة للقياس والدالة على طبيعة التغيير. كما تعد من أولويات هذا المحور أيضا ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية باعتبارها رافعة للممارسة الديمقراطية، وضمانة لتوسيع المشاركة المواطنة وتنظيم سياسة القرب. ونظرا أيضا لكون الخيار الجهوي خيارا مستقبليا من شأنه تحويل الجهة إلى فضاء للتعبير والتمثيل السياسي، وإلى أداة ناجعة لسياسات تنموية مندمجة ومستدامة. كما يقتضي ترشيد الحكامة الأمنية استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة، وتفعيل التدابير الكفيلة بضمان الترجمة الفعلية للحقوق، وجعل السياسة الأمنية تدمج وتستبطن البعد الحقوقي والتوازن الواجب بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق المواطنين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية : يتضمن هذا المحور الأولويات ذات الصلة بالمجالات الحقوقية الآتية : التربية، الحقوق الثقافية واللغوية، الصحة، الشغل، السكن، البيئة. وقد فصلت كل أولوية إلى مجموعة من التدابير والأنشطة التي تقارب القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمنظور حقوقي،

يجعل الإنسان في صلب التنمية. وبالإضافة إلى اعتماد مقاربة النوع، والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن وطرق الحكامة الجيدة، روعي التكامل مع الخطط القطاعية التي هي موضوع التنفيذ في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعينة. كما تم التركيز على الإجراءات الكفيلة بتثمين المكتسبات المتحققة في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها : تعد حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة، والتي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء ضحايا العنف والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين أو المهاجرين، أولوية استراتيجية في الخطة. ومن ثم فإن محاور التدخل والإجراءات والأنشطة المتضمنة في هذا المحور، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو ارتبطت ببرامج تهدف لتحسين ظروف عيش هذه الفئات، يجمعها خيط رابط يتمثل في إعمال المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وتمكين الفئات المستهدفة من تعزيز قدراتها واكتساب الكفاءة اللازمة للمشاركة من خلال الجمعيات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج الموجهة لها. كما أخذت بعين الاعتبار ضرورة عقلنة وتدعيم نشاط مختلف المتدخلين بآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وتقوية قدرات الموارد البشرية للقطاعات الاجتماعية المكلفة بهذه الفئات، مع مضاعفة وسائلها المادية.

الإطار القانوني والمؤسساتي : بما أن الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان تعد أقوى الوسائل القانونية والمؤسساتية لترسيخ تلك الحقوق وحمايتها، فإن مراجعة الوثيقة الدستورية تعتبر أولى أولويات هذا المحور، بل الخطة بكاملها. كما يشكل موضوع إصلاح القضاء وتأهيله وتقوية وتعزيز صلاحيات المؤسسات والهيئات الوطنية، وغيرها من الآليات المعنية بحماية حقوق الانسان، صلب هذا المحور. وتتوزع باقي الأولويات بين متطلبات استكمال التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وإصلاح وتأهيل الترسانة القوانية الوطنية، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وضمان الانسجام بين التشريعات الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء، بالإضافة إلى ضمان الحق في التعبير والاعلام، وحماية الحق في التجمع والتظاهر. كما يعد التأطير القانوني والمؤسساتي للحق في الوصول إلى المعلومة، وإيجاد آليات جمع وحفظ وتنظيم الأرشيف الوطني وضمان الوصول إليه، من أولويات هذا المحور.

التدابير

المحور الأول

الحكامة والديمقراطية

ترتكز التدابير وأولويات هذا المحور على مبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص وإعمال طرق الحكامة الجيدة بكل ما تقتضيه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك.

وتهدف كلها إلى توفير شروط إعادة بناء العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وبينهم وبين الهيئات المنتخبة. كما ترمي إلى تحيين التشريعات وملاءمتها والمعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم والمشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي. وبما أن المشاركة السياسية تقتضي استرجاع المواطنين للثقة في المؤسسات وفي العملية الديمقراطية، فإن تعزيز المظومة الوطنية للنزاهة، وضمان شفافية وسلامة العمليات الانتخابية، وإيجاد آليات للرفع من مشاركة وتمثلية الشباب والنساء سواء في الهيئات التقريرية للأحزاب أو في الهيئات المنتخبة، تعد أيضا من المؤشرات القابلة للقياس والدالة على طبيعة التغيير. كما تعد من أولويات هذا المحور أيضا ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية باعتبارها رافعة للممارسة الديمقراطية، وضمانة لتوسيع المشاركة المواطنة وتنظيم سياسة القرب. ونظرا أيضا لكون الخيار الجهوي خيارا مستقبليا من شأنه تحويل الجهة إلى فضاء للتعبير والتمثيل السياسي، وإلى أداة ناجعة لسياسات تنموية مندمجة ومستدامة. كما يقتضي ترشيد الحكامة الأمنية استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة، وتفعيل التدابير الكفيلة بضمان الترجمة الفعلية للحقوق، وجعل السياسة الأمنية تدمج وتستبطن البعد الحقوقي والتوازن الواجب بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق المواطنين.

1. تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ المنتخبون ؛ الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وسائل الإعلام والاتصال ؛ ديوان المظالم.

الأهداف

- تعزيز مشاركة المواطنين في العمل السياسي، والانتخابات وفي تدبير الشأن العام الوطني والمحلي والجهوي ؛
- تقوية المؤسسات المنتخبة على الأصعدة المحلية والوطنية والجهوية ؛
- ترسيخ قيم وثقافة الديمقراطية والمحاسبة والشفافية وحقوق الإنسان في المجتمع المغربي ؛
- مأسسة الملاحظة المستقلة للعمليات الانتخابية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

1. تحيين وتفعيل **النصوص القانونية الموجودة مثل "مدونة الانتخابات" و"قانون الأحزاب" و"الميثاق الجماعي"** على ضوء التطورات التي سيعرفها ملف الجهوية بالمغرب، وتعزيز المنظومة الوطنية للنزاهة تجاه ضمان وترسيخ الحكامة الرشيدة وشفافية مجمل محطات العملية الانتخابية .
2. مأسسة **آليات دعم التمثيلية السياسية للنساء في المجالس المحلية والجهوية والبرلمان بغرفتيه**، وتعزيز وتقوية هذه التمثيلية.

3. إحداث **مرصد وطني** مستقل يضطلع بمهمة تتبع وتحليل التطورات المتصلة بالمشاركة الشعبية وسياقات الانتقال نحو الديمقراطية.

تقوية قدرات الفاعلين

4. تمكين المؤسسات التعليمية وكذا المؤسسات العمومية المعنية والمجالس المحلية من وسائل إحداث **فضاءات لمشاركة الشباب**.

5. تنظيم **دورات تكوينية لفائدة مؤطرين تربويين** تناط بهم مهمة التدخل في المؤسسات التعليمية، وفي المخيمات الصيفية المنظمة من طرف وزارة الشباب والرياضة وغيرها ودور الشباب والنوادي النسوية ومراكز حماية الطفولة. وذلك من أجل تحسيس الأطفال واليافعين والشباب بأهمية المشاركة السياسية والمساهمة في تدبير الشأن العام.

6. مراجعة **المناهج والمقررات المدرسية** لتشمل إدماجا أكبر لقيم الديمقراطية والمساواة وعدم التمييز ونبذ الكراهية **والعنف بالإضافة إلى تعميم وترسيخ مبادئ** الحكامة الجيدة والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان.

7. إعداد برنامج وطني يخصص **لتعزيز قدرات المنتخبين ومستخدمي الجماعات المحلية والجهوية**.

التحسيس والإعلام

8. تسهيل ولوج مختلف الفاعلين (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات...) **للخدمات الإعلامية العمومية** بما يخدم تطوير **التعددية في** الحكامة السياسية والمجالية.

9. مراجعة وتعديل **دفتر تحملات وسائل الإعلام السمعية البصرية**، بغية تعزيز دورها في مجال التحسيس والتوعية والاتصال بشأن الديمقراطية والمشاركة السياسية والحكامة، الموجه للرأي العام.

2. المساواة وتكافؤ الفرص

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الإعلام العمومي ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.

الأهداف

- ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.
- محاربة ظاهرة الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعيين ؛
- تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية ؛
- توظيف الآليات التضامنية غير المعبأة للتقليل من الاختلالات المحلية والجهوية وإبداع حلول جديدة تروم تكافؤ الفرص بين المواطنين والمجالات في الاستفادة من الثروات الطبيعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

10. إصدار الوزير الأول **لدورية** تقضي بإدماج مبدأ تكافؤ الفرص في كل البرامج والسياسات العمومية، وإصلاح القوانين ذات الصلة بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص.

11. تفعيل **الدورية الموجهة من الوزير الأول إلى القطاعات الحكومية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع** في كل البرامج والسياسات العمومية، وتنفيذ **الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة**، وفق أجندة محددة.

12. إقرار **إلزامية لجان تكافؤ الفرص في المجالس المنتخبة** وتعزيز قدراتها، ومضاعفة أعدادها على المستويات المحلية والجهوية وفي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والقطاع العمومي، وفي أوساط المنتخبين.

التحسيس والإعلام

14. تحسيس **أطر وموظفي الإدارات المركزية ومختلف القطاعات الوزارية** بأهمية إدماج مبدأي المساواة و"تكافؤ الفرص" في سياسات وخطط إداراتهم وقطاعاتهم الوزارية.
15. تنظيم **لقاءات وأيام دراسية وندوات إقليمية وجهوية لفائدة أطر الإدارة المركز والترابية والجماعات المحلية** حول التعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وإجراءات تفعيل دور اللجنة الإستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الميثاق الجماعي.
16. تنظيم **ندوات إقليمية وجهوية لفائدة أطر الإدارة المركزية والترابية** للتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص.

3. ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الجماعات المحلية ؛ المجلس الأعلى للحسابات ؛ المجالس الجهوية للحسابات ؛ والإدارة الترابية والشرطة الإدارية والقضائية الجامعات ومراكز البحث؛ المجتمع المدني والإعلام العمومي .

الأهداف

- تعزيز وتقوية مبادئ الشفافية والحكامة في التدبير الترابي والمجالي ؛
- تقوية مشاركة المواطنين في صنع القرار وتدبير الشأن العام ؛
- تقوية مبدأ المساواة والولوج للتنمية المجالية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

17. الإسراع في **المصادقة على إصدار قانون خاص بإعداد التراب الوطني**.
18. تفعيل دور **المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني** واللجن المنبثقة عنه.
19. إدماج **البعد الثقافي لكل جهة** سواء على مستوى وسائل الإعلام أو البرامج التربوية أو التظاهرات الثقافية والفنية المختلفة، مع أخذ هذا البعد بعين الاعتبار في كل تنظيم جهوي جديد.
20. تقوية خدمات القرب وإلزامية **تقييم السياسات العمومية وإحداث جهاز مؤسساتي متخصص**.
21. دعم الدولة للجهات من أجل إعداد **التصاميم الجهوية** المقترحة لإعداد التراب.

4. ترشيد الحكامة الأمنية

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الإدارة الترابية ؛ المديرية العامة للأمن الوطني ؛ الدرك الملكي ؛ المفتشية العامة للقوات المساعدة ؛ القضاء؛ النقابات ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الهياكل الجهوية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ المجتمع المدني.

الأهداف

- **تعزيز الضمانات المؤسساتية** لحماية سلامة المواطنين أفرادا وجماعات ؛
- تكريس مبدأ التوازن ما بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الانسان ؛
- ترسيخ سيادة القانون والارتقاء بمستوى شفافية ونجاعة تدبير المؤسسات العمومية ؛
- تقوية ثقة المواطنين في سيادة القانون، والرفع من درجة وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم ؛
- تحقيق الربط الوثيق بين مختلف أبعاد الأمن بمفهومه الشمولي ؛
- تحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعا.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

22. **المصادقة والانضمام وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية** مع مراعاة المبادئ والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

23. **ضمان الانسجام بين مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة،** اعتبارا للتحولات الحاصلة في هذا المجال، وطبقا للاتفاقية ذات الصلة.

24. وضع **مراسيم تنظيمية تضبط وتقنن إجراءات ومساطر الحقوق ذات الصلة بالوصول إلى المعلومات الأمنية**، مع ضبط "**سرية المعلومات**" وتحديد درجتها وطرق رفعها وفق الممارسات الفضلى القائمة دوليا.

25. تفعيل دور **النيابة العامة في مجال تقصي الحقائق** ودعم قدراتها.

26. **جرد كل أماكن الاعتقال والحراسة النظرية** والانتظام في مراقبتها بما يؤمن شرعية الإجراء.

27. مراجعة **خطط التهيئة الحضرية** وفق منظور يستحضر متطلبات التقليص من نقط التوتر، وتوزيع التجمعات السكنية الجديدة وأحياء ضواحي المدن بشكل يضمن أمن المواطنين.

تقوية قدرات الفاعلين

28. تعميم مادة **حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئ والمهاجر** ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالمكلفين بتنفيذ القانون.

التحسيس والإعلام

29. تبسيط وإيضاح وتيسير ونشر **المساطر المعمول بها في المؤسسات الأمنية**، وتقريبها من المواطنين.

30. تقوية بنيات ووسائل وقنوات **التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين** (الاستقبال، التوجيه وتقديم الإرشادات) بكل اللغات المتداولة، سواء في المراكز الحضرية أو في الأحياء والعالم القروي.

31. وضع **خطط للإعلام والتواصل مع المواطنين** ومهنيي الإعلام بخصوص الحالة الأمنية من خلال تقارير وبلاغات وندوات صحفية ومنشورات.

32. نشر وإعمال **القواعد الأساسية لحقوق الإنسان** في أوساط المكلفين بتنفيذ القانون وحثهم على إعمالها.

التوصيات الخاصة بمحور الحكامة والديمقراطية

تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة

1. ضمان احترام آجال الاستحقاقات الانتخابية و مددها المحددة دستوريا وقانونا.
2. **تشجيع إحداث واعتماد هياكل للحقل المدني** (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية) على المستوى الجهوي والمحلي حتى تتمكن من لعب دورها في المراقبة والمتابعة إلى جانب المجالس الجماعية والجهوية.
3. تحفيز الأحزاب السياسية وتمكينها من **منح الشباب فرصا أكبر للمشاركة** في هيئاتها التقريرية والمساهمة في صنع القرارات الحزبية وفي الترشح للانتخابات.

ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية

4. **استثمار مناسبة الحوار الوطني حول الجهوية الموسعة** كمحطة نحو إصلاحات تشريعية ومؤسساتية كفيلة بضمان حكامة ترابية رشيدة مع ما تقتضيه من عدالة مجالية، وإشراك فعال للمنتخبين والمواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، وخلق تضامن بين الجهات والأقاليم والجماعات مبني على أسس التكامل والتوازن وتكافؤ الفرص.
5. **تحيين مختلف المقتضيات التشريعية والمؤسساتية على ضوء الجهوية الموسعة** التي ستعتمد، وإحداث آليات ووسائل – عبر جهوية – تساهم في تكامل وتوازن الجهات والأقاليم والجماعات، من خلال مقاربة مندمجة لتدبير الموارد الطبيعية (الأراضي، الغابات، الموارد المائية، الطاقة، الخ.)
6. **تقييم وتحيين الخطط التنموية الموجودة، وإعداد خطط جديدة** على ضوء التنظيم الجهوي الموسع الذي سيتم اعتماده.

7. إنجاز **اتفاقيات جهوية تضمن تدبيرا عادلا ومندمجا للموارد والخيرات**، في انتظار إعادة تهيئة المجال الجهوي وفق تنظيم ترابي يراعي التكامل الاقتصادي والمقومات الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية لكل جهة.

8. العمل على ضمان **انتظامية دورات المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني** وجعله مناسبة لتقييم السياسات العمومية في مجال الحكامة الترابية.

ترشيد الحكامة الأمنية

9. **استكمال تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بترشيد الحكامة الأمنية** في المجالات الآتية : 1- المسؤولية الحكومية في مجال الأمن ؛ 2- المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن ؛ 3- وضعية وتنظيم أجهزة الأمن ؛ 4- المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية ؛ 5 – المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام ؛ 6- معايير وحدود استعمال القوة ؛ 7- التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.

10. تحديد معايير إحداث **لجن تقصي الحقائق البرلمانية**.

المحور الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يتضمن هذا المحور الأولويات ذات الصلة بالمجالات الحقوقية الآتية : التربية، الحقوق الثقافية واللغوية، الصحة، الشغل، السكن، البيئة. وقد فصلت كل أولوية إلى مجموعة من التدابير والأنشطة التي تقارب القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمنظور حقوقي، يجعل الإنسان في صلب التنمية. وبالإضافة إلى اعتماد مقاربة النوع، والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن وطرق الحكامة الجيدة، روعي التكامل مع الخطط القطاعية التي هي موضوع التنفيذ في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعينة. كما تم التركيز على التدابير الكفيلة بتثمين المكتسبات المتحققة في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

1. منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة

الفاعلون المعنيون : وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛ وزارة الثقافة ؛ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ وزارة التشغيل والتكوين المهني؛ المجلس الأعلى للتعليم ؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛ البرلمان ؛ التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ النقابات ؛ المرصد الوطني لحقوق الطفل ؛ الجمعيات والمؤسسات العاملة في حقل التعليم ومحاربة الأمية والتربية غير النظامية.

الأهداف

- توفير التربية والتعليم كخدمة عمومية ذات جودة مفتوحة في وجه العموم، وضمان تكافؤ الفرص في ولوج التعليم الإلزامي، بما يؤمن تقوية ثقة المواطنين في المدرسة المغربية العمومية .
- ضمان إلزامية التعليم وتعميمه وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي .
- ترسيخ وتعزيز التربية على حقوق الانسان، والنهوض بأوضاع الطفولة واحترام حقوقها، والتربية على المواطنة، وعلى المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في منظومة التربية والتعليم .
- جعل المؤسسات التعليمية والتكوين المهني فضاءات مندمجة، منفتحة، سهلة الولوج وضامنة لتكافؤ الفرص بشريا ومجاليا ومجتمعيا وثقافيا ولغويا.
- تيسير شروط ولوج التعليم العالي وتقوية وتثمين البحث العلمي.
- جعل المنظومة التعليمية أداة لتكريس ثقافة المساواة والمواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- مناهضة العنف والتمييز داخل الفضاء والحياة المدرسيين.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

33. تحيين وتعديل **القانون الخاص بإجبارية التعليم**، مع النص على تدابير زجرية وعقوبات رادعة ضد مخالفيه.

34. استكمال **تنفيذ مجموع تدابير "المخطط الاستعجالي لمنظومة التربية والتكوين : 2009-2012"**.

35. تفعيل كل مضامين "**الأرضية المواطنة للنهوض بحقوق الإنسان**" المتصلة بمحور التربية.

36. ملاءمة **النظام الجديد للتكوين** المستمر مع متطلبات نشر ثقافة التعدد والتسامح ونبذ الكراهية والتطرف.

37. مراجعة **المناهج الدراسية وبرامج التكوين والتكوين المستمر** وملاءمتها مع متطلبات نشر ثقافة التعدد والتسامح ، ونبد الكراهية والتطرف وحذف كل صيغ التمييز المبني علي النوع أو اللغة.

38. تسريع وتيرة **تعميم تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين بإقرار إلزاميته** في جميع المستويات الدراسية، وتوفير الوسائل الكفيلة بذلك، من إحداث شعب تكوين الأطر التربوية، وإعداد الكتب والمناهج المدرسية والركائز البيداغوجية.

39. إدماج **المقاربة الحقوقية** في جميع الأنشطة المندمجة.

40. مأسسة وتعميم **الدعم المادي المقدم للمتمدرسين المعوزين والأطفال** ذوي الاحتياجات الخاصة.

41. إيجاد آليات إدارية **تحفز المدرسيين علي المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية** وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ فيها.

42. تفعيل **المجالس التعليمية** باعتبارها أداة لتحقيق تدبير تشاركي للشأن التعليمي.

2. النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين

الفاعلون المعنيون : القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية ؛ الثقافة ؛ العدل ؛ الاتصال ؛ الشبيبة والرياضة ؛ التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ البرلمان ؛ المجالس المحلية ؛ المجلس الأعلى للتعليم ؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛ وكالات التنمية الجهوية ؛ الجمعيات.

الأهداف

- تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغيتين باعتبارهما مكونا أساسيا للثقافة والهوية الوطنية المغربية ؛
- التأصيل الدستوري للغة الأمازيغية ومنحها كل وسائل النمو في مختلف الميادين التربوية والثقافية والإعلامية والإدارية، والقضائية وتعميم تدريسها ؛
- تأهيل الآليات والوسائل المنوط بها الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري والقيمي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية ؛
- تكريس ثقافة الإيمان بمبدأ التنوع الثقافي واللغوي ؛
- مناهضة التمييز في الحقل الثقافي ؛
- استثمار القيم والتقاليد الفضلى المستمدة من كل مكونات الثقافة المغربية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

43. **ملائمة التشريع الوطني** مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

44. مواصلة **تنفيذ التوصيات والملاحظات** الصادرة عن اللجان المختصة والمتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير الدورية في الآجال المحددة، مع متابعة وتقييم المنجزات في هذا المجال.

45. **إدماج عرضاني للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية** في جميع برامج التربية والتكوين وفي المحيط المدرسي والجامعي.

46. تطبيق **مقتضيات الفقرة الثانية للمادة 14** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عبر **إنشاء جهاز لتلقي الشكاوى ذات الصلة بالتمييز**.

47. تعزيز إمكانيات وقدرات **القناة التلفزية الأمازيغية** وتمكينها من الموارد البشرية والكفاءات اللازمة للعب دورها الإعلامي والثقافي بمهنية وفعالية.

48. تشجيع **إحداث محطات إذاعية تستخدم اللغات المتداولة** وتلبي حاجيات المواطنين على مستوى الإعلام والتثقيف والتوعية والترفيه.

49. توسيع **شبكة المراكز والمركبات الثقافية** لتشمل مختلف المناطق حضرية كانت أو قروية.

50. مضاعفة **أعداد المكتبات ومراكز التنشيط الثقافي والمسرحي والفني** في المناطق التي تفتقر للبنيات التحتية الثقافية.

51. خلق **متاحف موضوعاتية جهوية** تبرز تراث كل منطقة وخصوصياتها الثقافية والفنية.

52. تأمين **حراسة المواقع الأثرية والصخرية** حفاظا على التراث الثقافي الوطني وحمايته من الإتلاف.

53. إحداث **مراكز إعلام جهوية**.

54. توسيع **شبكة المراكز والمركبات الثقافية** والتنشيط المسرحي والفني والمكتبات لتشمل مختلف المناطق حضرية كانت أو قروية.

تقوية قدرات الفاعلين

55. اعتماد **برامج مخصصة لتعزيز وتأهيل قدرات المنظمات غير الحكومية** التي تشتغل في مجالات الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية.

التحسيس والإعلام

56. تنظيم حملات تحسيسية منتظمة عبر وسائل الإعلام من أجل التعريف بالحقوق الثقافية واللغوية وترسيخ منظور ثقافي تعددي ومنفتح، بكل اللغات المحلية.

3. تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية

الفاعلون المعنيون : كل القطاعات الحكومية وعلى رأسها الصحة والعدل ؛ البرلمان والهيئات المهنية في مجال الصحة وجمعيات المجتمع المدني.

الأهداف

- تأمين وضمان الحق في الصحة للجميع ؛
- تعميم التغطية الصحية، وضمان المساواة في الولوج للخدمات الصحية ما بين الأقاليم والجهات، وما بين الوسطين الحضري والقروي ؛
- تأمين شروط الولوج المستدام للخدمات الصحية ؛
- ضمان تكافؤ الفرص في الولوج للخدمات الصحية ؛
- دعم الطب الشرعي لتأمين العدالة ومحاربة مختلف أشكال انتهاكات حقوق الانسان.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

57. **التسريع بإصدار قانون ينظم الشراكة الاستراتيجية بين وزارة الصحة والقطاع الخاص** في إطار تعبئة الإمكانيات والموارد لتنمية قطاع الصحة.

58. العمل على تأمين **توزيع عادل ومتساوٍ للموارد البشرية على المجال الترابي**، وفق منظور يراعي حاجيات وخصوصيات كل منطقة، مع مراعاة الجانب اللغوي والثقافي، من حيث عدد الأطر الطبية وتخصصاتها.

59. تعزيز **مبدأي المساواة وعدم التمييز** في التعامل مع المرضى داخل المؤسسات الاستشفائية.

60. ضمان **حقوق المصابين بالأمراض المتنقلة جنسيا** وحمايتهم من كل أشكال التمييز أو الاقصاء.

61. التسريع بتعميم **نظام المساعدة الطبية للفئات المعوزة** وذات الدخل المحدود.

62. دعم **التحصيل والتحليل الممنهج والشمولي للمعطيات والمعلومات حسب النوع الاجتماعي** في مجال الصحة وخصوصا ما تعلق بالأمراض المتنقلة جنسيا والعنف.

63. الإسراع بإصدار قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية.

64. تشجيع وتحفيز طلبة الطب على **التخصص في الطب الشرعي**.

الإعلام والتحسيس

65. القيام **بحملات تحسيسية داخل المستشفيات والمراكز الصحية** (ملصقات ومنشورات) من أجل توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم بكل اللغات المتداولة .

4. سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة

الفاعلون المعنيون : وزارة التشغيل والتكوين المهني، العدل، التربية ؛ الهيئات الممثلة لمختلف الفاعلين في القطاع الخاص.

الأهداف

- إدماج المقاربة الحقوقية في التشريعات المرتبطة بالشغل ؛
- ضمان الحق في الشغل ؛
- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الشغل ؛
- تكريس آليات وثقافة حوار اجتماعي مستدام بين الفاعلين المتدخلين في ملف التشغيل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

66. استكمال **المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشغل** وملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضياته : الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية رقم 102 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، الاتفاقية رقم 118 التي تهم المساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.
67. وضع **قوانين زجرية تطبق في حق مشغلي القاصرين**، وكل الذين لا يحترمون قانون الشغل.
68. التسريع بإصدار **المساطر الخاصة بالبث في النزاعات المعروضة في مجال الشغل**.

69. تفعيل التشريعات المتعلقة بضمان **حق الشغل للأشخاص في وضعية إعاقة**، وتطبيق نسبة تشغيل تعادل 7 %.

70. اعتماد **مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في برامج التكوين والتأهيل والإدماج في سوق الشغل**.

71. التسريع بإعداد **المرسوم الذي يحدد النسبة المائوية للأشخاص في وضعية إعاقة** الواجب تشغيلهم في القطاع الخاص.

72. وضع **برامج لتكوين قضاة متخصصين** في قانون الشغل.

73. إحداث **آليات استباقية للتقليص من النزاعات** في مجال الشغل.

74. وضع **برامج لدعم وتشجيع التشغيل الذاتي** للأشخاص في وضعية إعاقة.

75. إعمال **مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في التشغيل**، ووضع آليات ومساطر إدارية تنظم الإعلان عن المناصب الشاغرة في جميع القطاعات وفي مرافق الإدارة العمومية ضمانا للشفافية.

76. الاهتمام **بالتكوين المهني وبالتوجيه الفعال للمتعلمين** (تلاميذ وطلبة) صوب المجالات الواعدة على مستوى التشغيل.

77. وضع **آليات للتعويض عن فقدان الشغل**.

78. اعتبار **الخبرة والتجربة المهنية** وإيجاد طرق لمعادلتها بشواهد الكفاءة المهنية.

79. وضع برامج وخطط كفيلة **بتأهيل التكوين المهني** وجعله يساهم بفعالية في تقليص معدلات البطالة.

80. وضع برنامج يهدف إلى **رفع قدرات أطر وموظفي وزارة الشغل** (مفتشي الشغل) من خلال دورات تكوينية، وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في مجال احترام الحقوق في مجال الشغل.

81. وضع **برامج للتكوين** والرفع من مستوى وعي العمال بمقتضيات مدونة الشغل.

تقوية قدرات الفاعلين

82. وضع برنامج خاص برفع **قدرات أطر وموظفي وزارة الشغل** (مفتشي الشغل) من خلال دورات تكوينية، وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في مجال احترام الحقوق في مجال الشغل.

83. تنظيم **دورات تدريبية لفائدة موظفي وأطر وزارة الشغل والأطر النقابية ومناديب المستخدمين وأرباب العمل**، بغية إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في ميدان التشغيل (تعريف بالمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية).

5. توجيه اجتماعي للسياسة السكنية

الفاعلون المعنيون : وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الداخلية ؛ البرلمان ؛ الجماعات المحلية ؛ المنعشون العقاريون ؛ القطاع البنكي.

الأهداف

- ضمان الحق في السكن والرفع من نسب المواطنين الذين يتمتعون بالسكن اللائق ؛
- الحد من تجليات الفقر والإقصاء الاجتماعي على مستوى السكن ؛
- اعتماد مقاربة تشاركية تراعي التنوع المجالي وتحقق أهداف التنمية البشرية المستدامة في مجال السكن والتعمير.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

84. تعزيز **الترسانة القانونية وترشيد مقاربات القضاء على السكن غير اللائق** بناء على المعطيات الميدانية، والإكراهات الاجتماعية والاقتصادية للساكنة المستهدفة.

85. التسريع بإخراج **مدونة التعمير** وفق منظور يتوخى التنمية البشرية المستدامة، ويراعي التنوع المجالي والخصوصيات المحلية والهوية المعمارية لمختلف الأقاليم.

86. تسوية الوضعية القانونية **للمناطق السكنية الناقصة التجهيز وغير القانونية**، وتحسين مستويات إدماجها داخل النسيج الحضري.

87. تنفيذ أولويات **السكن الاجتماعي** بمضاعفة العرض في مجال المنتوجات السكنية الملائمة لحاجيات وإمكانيات الفئات المحدودة الدخل، في إطار مشروع تطوير المنتوج السكني البديل.

88. مضاعفة الإمكانيات المالية **لصناديق الضمان** الموجهة للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود والضعيف وغير القار، لتمكينها من ولوج القروض السكنية في ظروف ملائمة.

89. الإسراع بإصدار **قوانين الكراء** المتعلقة بالمحلات التجارية.

90. وضع برامج متكاملة لمعالجة مشكل **السكن المهدد بالانهيار** حتى تشمل مجموع التراب الوطني، وفق مقاربة تشاركية مع الجماعات والفاعلين المحليين والسكان. وإعداد مشروع قانون، في هذا الصدد، ينص على التدابير والآليات التي تتيح التدخل في المناطق السكنية المهددة بالانهيار لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم.

91. التنصيص في إطار القانون المالي لسنة 2011 على **تدابير جبائية تحفيزية تمنح للمنعشين العقاريين المنخرطين في إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي**، وذلك بغية توفير العرض السكني الملائم لمختلف فئات المجتمع.

92. إعداد **مشروع مرسوم** يرمي إلى وضع المعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي بغية خفض التكلفة.

تقوية قدرات الفاعلين

93. فتح شعب جديدة **للتكوين خاصة بالمصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية** الموجهة للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود وغير القار، وتوسيع نطاقه ليشمل الجامعات ومؤسسات التكوين العليا.

94. وضع برامج **لتكوين المنشطين الاجتماعيين** ودعم الفرقاء والفاعلين في ميدان المصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية.

6. سياسة بيئية مندمجة من أجل رفع تحديات التنمية المستدامة

الفاعلون المعنيون : البرلمان ؛ القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية، البيئة وبإعداد التراب الوطني والتعمير والموارد الطبيعية والتربية والتكوين والبحث العلمي ؛ المفوضية السامية للمياه والغابات، وكالات التنمية المحلية؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات ؛ القطاع الخاص.

الأهداف

- اعتماد سياسة مندمجة مؤسسة على مبادئ الحكامة الجيدة، مع مراعاة متطلبات التنمية المستدامة، والحرص على حماية التنوع البيئي ؛
- التأصيل الدستوري للحق في بيئة سليمة ؛
- النهوض بثقافة حماية البيئة في التربية والتكوين والتكوين المستمر والتحسيس ؛
- ضمان الحق في الولوج للمعلومة البيئية وتأمين مشاركة المواطنات والمواطنين في صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة ؛
- ضمان حق المواطنين في ولوج العدالة عند التعرض للأضرار البيئية ؛
- تحيين وتفعيل وتوضيح القوانين البيئية وتعزيز آليات التنسيق بين القطاعات المعنية بالبيئة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

95. ترجمة مقتضيات **الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** إلى سياسات عمومية وبرامج ومشاريع محددة من أجل تحقيق الأهداف وتكريس المبادئ والقيم المتضمنة في هذه الوثيقة الأساسية.

96. العمل على تنفيذ **مضامين الميثاق الوطني والتصميم الوطني لإعداد التراب**.

97. تجميع **القوانين القطاعية ذات الصلة بالبيئة** في إطار مدونة واضحة ومحينة.

98. استكمال **المنظومة البيئية بسن قوانين جديدة** في مجالات غير المشمولة لحد اليوم بتشريعات خاصة.

99. اعتماد **إجراءات تحفيزية وزجرية**، ومعايير الجودة البيئية وسبل بلوغ عدالة بيئية.

100. إعادة النظر في **الاختيار المؤسساتي الحكومي الحالي في مجال التنسيق بين مختلف المتدخلين والبرامج والمشاريع ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالبيئة**، في اتجاه إحداث آلية مؤسساتية مناسبة تراعى فيها خصوصيات الوضع البيئي الوطني والالتزامات الدولية للدولة.

101. تكريس ممارسة **إنجاز دراسات التأثير البيئي**، بتعزيز آليات تنفيذ القانون المتعلق بها وتأمين التزام مختلف الفاعلين المعنين بمقتضياته.

102. العمل على **تأمين مشاركة ومساهمة مختلف الفاعلين**، وخاصة منظمات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية، في النهوض بالثقافة البيئة، من خلال تيسير ولوجها للمعلومات البيئة والرفع من قدراتها في هذا المجال.

103. تحفيز تعميم **المقاربة التشاركية** في مختلف البرامج البيئية (البرنامج الوطني لمحاربة التصحر، برنامج العمل حول المساحات المحمية)، مع الحرص على تفعيل استراتيجية القرب في مجال تدبير البيئة وتسريع وتيرة تنفيذها

104. تشجيع **الاستثمار في آلية التنمية النظيفة**.

105. إدماج **البعد البيئي في المقررات المدرسية** حسب المستويات، وفي الأنشطة التربوية المختلفة التي يحتضنها الوسط المدرسي.

106. تشجيع **الجامعة ومراكز البحث العلمي** على إنجاز أبحاث ودراسات واستطلاعات ميدانية تهم مختلف القضايا البيئة والتنمية المستدامة

التحسيس والإعلام

107. تنظيم **حملات تحسيسية** بمتطلبات ترشيد وعقلنة تدبير الموارد، بالاعتماد على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.

108. مراجعة أسلوب **تدبير المجال الغابوي** بالشكل الذي يوفر حماية شاملة للمحميات ولحقوق السكان، ونشاطهم الزراعي والفلاحي.

التوصيات الخاصة بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة

1. بلورة **سياسة لغوية تضمن العدالة اللغوية** وتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التلاميذ، وتراعي الخصوصيات اللغوية والثقافية للأقاليم والجهات.
2. اعتماد **مقاربة ثقافية تعددية** تعترف وتعزز كل مكونات الهوية الوطنية، وترجمة ذلك في نصوص قانونية وفي الأدوات المؤطرة للمشروع التربوي.
3. إيجاد **آليات لربط مخرجات المنظومة التربوية بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وبأهداف الخطط التنموية.

النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغتين

4. حث مراكز البحث العلمي على **إعادة كتابة تاريخ المغرب** وفق منظور تعددي يعيد الاعتبار لمساهمة كل المكونات البشرية والثقافية والدينية والجهوية في بناء الحضارة المغربية.
5. إعادة الاعتبار **للرموز التاريخية المغربية** من خلال إطلاق أسمائها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية، حفظا لها في ذاكرة الأجيال الجديدة.
6. تعزيز **الشراكات بين المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص**، ووضع تدابير لتنظيم هذه الشراكة.
7. إحياء وتفعيل **المجالس الجهوية للعمل الثقافي**.
8. تعزيز مكانة اللغة العربية والنهوض بها وتفعيل المؤسسات الخاصة بتنميتها.

تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية

9. وضمان **خريطة صحية عادلة تغطي كل مكونات التراب الوطني**، مع إحداث خلية في المستشفيات المتواجدة في المناطق الناطقة بالأمازيغية والحسانية تساعد الأطباء على التواصل بفعالية مع المرضى.
10. تحسين عرض **بنيات الصحة النفسية والعقلية**، مع تطوير البنيات القائمة وتحسين مردوديتها.
11. التأهيل المادي والمعنوي **للفرق الطبية المتنقلة** في إطار تقريب الخدمات الصحية من المواطنين، وتيسير الاستفادة من العلاجات بالنسبة للساكنة القاطنة في المناطق النائية.
12. اعتماد **سياسة للموارد البشرية الطبية وشبه الطبية** والإدارية ترتكز على تعزيز الكفاءات عن طريق التكوين والتكوين المستمر.
13. دعم الخطة المتعلقة بتوفير **الأدوية الأساسية الاستعجالية** والمتعلقة بالأمراض المزمنة، مع تخليق قطاع الصحة عامة، وطرق تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية داخل المستشفيات بصفة خاصة.
14. ضمان **تنسيق فعال ومنهجي** بين مختلف المؤسسات الصحية على الصعيد الوطني، وبين المستشفيات والمراكز الصحية، إحداث **آليات التتبع والمراقبة وتقييم الأداء** وجودة الخدمات وفعاليتها.

سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة

15. إعداد برامج لدعم وتنشيط **المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات**، ووضع شباك داخل الجماعات للتعريف بالمقولات خصوصا النسائية منها.
16. تعزيز **الخدمات الاجتماعية** الموجهة للعمال والأجراء.
17. **توسيع صلاحيات لجان الحوار** والمصالحة الإقليمية والوطنية.

توجيه اجتماعي للسياسة السكنية

18. **تفعيل القانون للحد من التجاوزات في ميدان التعمير والإسكان** وزجر المخالفات وضمان سلامة البناء في الوسطين الحضري والقروي.
19. تسريع وتيرة إنجاز **برامج القضاء على السكن غير اللائق**.
20. تسريع وتيرة إنجاز **برامج القضاء على أحياء الصفيح** على أساس تعاقدي مع مجالس المدن.
21. وضع **خارطة الطريق لإعلان المدن الثلاث والأربعين** المتبقية المتعاقد بشأنها مدنا بدون صفيح في أفق سنة 2012.
22. تعميم وتفعيل مقاربة "**مذكرة 21 المحلية**" باعتبارها أداة اتخاذ القرار لصالح تنمية محلية مندمجة تساهم في ترشيد وعقلنة أدوات التخطيط وتحسين الظروف المعيشية للسكان.
23. استكمال **التغطية الترابية بالوكالات الحضرية**، ومضاعفة أعداد ملحقاتها تدعيما لسياسة القرب.

المحور الثالث

حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

تعد حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة، والتي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء المعنفات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين أو المهاجرين، أولوية استراتيجية في الخطة. ومن ثم فإن محاور التدخل والتدابير والأنشطة المتضمنة في هذا المحور، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو ارتبطت ببرامج تهدف تحسين ظروف عيش هذه الفئات، يجمعها خيط رابط يتمثل في إعمال المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وتمكين الفئات المستهدفة من تعزيز قدراتها واكتساب الكفاءة اللازمة للمشاركة من خلال الجمعيات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج الموجهة لها. كما أخذت بعين الاعتبار ضرورة عقلنة وتدعيم نشاط مختلف المتدخلين بآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وتقوية قدرات الموارد البشرية للقطاعات الاجتماعية المكلفة بهذه الفئات، مع مضاعفة مواردها المادية.

1. الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية

الفاعلون المعنيون: القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛ والصحة؛ والتربية ؛ والداخلية ؛ والعدل ؛ والتشغيل والتكوين المهني ؛ والأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ التعاون الوطني ؛ المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية ؛ المجتمع المدني.

الأهداف

- تكريس الحقوق الفئوية في القوانين والمؤسسات ؛
- النهوض بدور المؤسسات من أجل ضمان الحقوق الفئوية ؛
- ملاءمة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الفئوية ؛
- العمل بتدابير التمييز الإيجابي للنهوض بالحقوق الفئوية ؛
- إعمال ثقافة المساواة ونبذ التمييز، والتعصب والكراهية.

التدابير

1.1 البعد المؤسساتي

109. تفعيل **قضاء متخصص** – على غرار القضاء الخاص بالأسرة – من أجل ضمان فعالية أكبر في تعاطي المؤسسة القضائية مع مشاكل الفئات في وضعية هشاشة.

110. وضع **الآليات والتدابير الكفيلة بتيسير تتبع وتقييم السياسات العمومية** والبرامج التي تستهدف الحماية والنهوض بالحقوق الفئوية.

111. إدماج **العمل التطوعي الاجتماعي** في الآليات التربوية بالثانويات والجامعات.

112. إيجاد **آليات لتتبع أوضاع السجناء المغاربة الذين يقضون عقوبتهم السجنية بالخارج،** ضمانا لحقوقهم وعناية بأوضاعهم.

تقوية قدرات الفاعلين

113. اعتماد **برامج مخصصة لتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية** التي تشتغل في مجالات الحقوق الفئوية، وذلك بغية تعزيز قوتها الاقتراحية والتفاوضية، وتأهيلها لتلعب دور الشريك الفاعل والمؤثر سواء في وضع أو تنفيذ أو تقويم السياسات القائمة في مجال النهوض بالحقوق الفئوية.

التحسيس والإعلام

114. دعم **المبادرات الجمعوية التحسيسية الموجهة للشباب** ضحية المخدرات وغيرها من الآفات الاجتماعية.

1.2 البعد التشريعي

115. العمل على **ملاءمة القوانين الوطنية وتلك المؤطرة للحقوق الفئوية** مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في اتجاه حماية الحرية الشخصية للأفراد.

116. مراجعة **مساطر تنفيذ القوانين المنظمة للحقوق الفئوية،** في اتجاه ضمان تفعيل حقيقي وناجع لتلك القوانين.

117. اعتماد **برنامج خاص يهدف لتجميع ونشر كل القوانين والتشريعات المتعلقة بالفئات المعنية،** والتعريف بها.

1. حماية وتعزيز حقوق الطفل

الفاعلون المعنيون : اللجنة الوزارية المعنية بشؤون الطفولة ؛ القطاعات الحكومية المختلفة (المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ والصحة ؛ والتربية ؛ والداخلية ؛ والعدل، والتشغيل والتكوين المهني ؛ والاتصال) ؛ القضاء؛ الجماعات المحلية ؛ الدرك الملكي ؛ المرصد الوطني لحقوق الطفل.

الأهداف

- تعزيز وتقوية مجالات إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ؛
- نشر ثقافة الانتصاف لفائدة الأطفال ؛
- نبذ كل أشكال وأنواع التمييز ضد الأطفال ؛
- تقوية الترسانة القانونية المتعلقة بحماية الطفل من سوء المعاملة ومن كل أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والعنف.

التدابير

118. مراجعة وتحيين الترسانة التشريعية من أجل **تعزيز حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والتمييز والعنف**، بعد تقييم شامل للقوانين وآليات الحماية المتوفرة.

119. **منع تزويج القاصرات والقاصرين**.

120. العمل على **ملاءمة قانون الجنسية مع مقتضيات مدونة الأسرة**.

121. مراجعة **قانون الحالة المدنية**، لينسجم مع قانون الجنسية الجديد.

122. تفعيل **الإرسالية (D-3220)** الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2010 المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية.

123. تعديل **المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأطفال في مدونة الشغل** من أجل إقرار المنع التام لتشغيل الأطفال.

124. تفعيل وتطوير المقتضيات الخاصة تجريم **الاستغلال الجنسي للأطفال**، مع تشديد العقوبات على مرتكبيه.

125. إقرار **مساطر وسياسات خاصة بدور الحضانة** بهدف تحديثها وعقلنة برامجها التربوية.

126. نقل جميع **الاختصاصات المخولة للجنة العليا للحالة المدنية** في موضوع الأسماء العائلية للقضاء.

127. إنجاز **تقييم شامل لسير عملية تنفيذ "خطة العمل الوطنية للطفولة : 2006-2015"** من أجل تعزيز آليات وتدابير تفعيلها.

128. تفعيل **برنامج "إنقاذ" الخاص بمحاربة تشغيل الطفلات الخادمات**، والإسراع بوضع مخططات عمل تستهدف المناطق التي تنحدر منها الطفلات الخادمات، أخذا بعين الاعتبار متطلبات إعادة إدماجهن في مجال التربية غير النظامية أو ضمان أنشطة مدرة للدخل لفائدة أسرهن.

3. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

الفاعلون المعنيون : كل القطاعات الحكومية وعلى رأسها القطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية.

الأهداف

- إنصاف الأفراد والمجموعات في وضعية إعاقة ؛
- تكريس مناهضة التمييز المبني على الإعاقة ؛
- النهوض بآليات الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

129. الإسراع بإصدار **قانون يتلاءم و"الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين"**، مع إخراج المساطر التنفيذية.

130. إحداث **آلية التنسيق والمراقبة والمتابعة خاصة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**، وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية ومبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.

131. إدماج **التربية على الاختلاف في المناهج المدرسية** للمساهمة في تغيير المواقف والتمثلات في أوساط الأطفال والشباب.

132. مضاعفة أعداد **الأقسام المختلطة** لإدماج الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط التربوي العادي، وتوسيع شبكة **الأقسام المدمجة** لتشمل المستوى الإعدادي والثانوي.

133. تفعيل وتقوية **آليات الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة** من خلال تعزيز الولوجية الشاملة لأنظمة التكوين المهني، والتشغيل الذاتي واستخدام آليات التمييز الإيجابي، والنهوض بمراكز العمل المحمية.

134. تعزيز **الولوجية الشاملة** سواء على المستوى المعماري أو التنظيمي والاجتماعي للمدارس والإدارات العمومية والخدمات المختلفة.

135. اعتماد **مقاربة التنمية الدامجة** بشكل عرضاني في كل البرامج والسياسات المرتبطة بمجال الإعاقة.

136. وضع **برنامج وطني للكشف المبكر عن الإعاقات** تفعيلا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإعاقة.

137. إحداث **صندوق** للنهوض بحقوق **الأشخاص في وضعية إعاقة**.

138. إحداث **مؤسسات اجتماعية تعنى بإيواء الأشخاص في وضعية إعاقة** المتخلى عنهم.

تقوية قدرات الفاعلين

139. تطوير **التكوين الأساسي والمستمر في مجال الإعاقة** خصوصا في ميدان التربية والتكوين المهني والصحة.

140. تعزيز **دور المجتمع المدني** في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

التحسيس والإعلام

141. تعزيز **دور الإعلام** في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة.

142. تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من **خدمات الإعلام والتواصل** عن طريق إدماج لغة الإشارة في البرامج الإعلامية.

4. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين

الفاعلون المعنيون : القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ التشغيل والتكوين المهني، الصحة ؛ التعاون الوطني ؛ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛ الجامعة ؛ الجمعيات المعنية.

الأهداف

- ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين ؛
- ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع ؛
- تأهيل كل مكونات المجتمع لدمج الرعاية والعناية بالأشخاص المسنين وفق مقاربة حقوقية ؛
- اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشريحة العمرية التي يشكلها الأشخاص العمريون.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

143. وضع خطط تنفيذية لضمان فعالية **الاستراتيجية الوطنية من أجل تحسين وضعية الأشخاص المسنين**.

144. إحداث **نظام أساسي للمساعدين الاجتماعيين**.

145. حماية حقوق وكرامة الأشخاص المسنين من خلال تطوير **البنيات المخصصة لاستقبالهم**، وتعزيز مراكز الاستقبال في الخيريات وأجنحة مراكز الرعاية الاجتماعية.

146. تحفيز **البحث العلمي والدراسات الجامعية** حول أوضاع الأشخاص المسنين وآثار الشيخوخة في مختلف المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

147. إحداث **نوادي وفضاءات للترفيه** خاصة بالأشخاص المسنين، وحث الجماعات المحلية على تنظيم أنشطة ترفيهية واستجمامية لفائدتهم، وتوجيه خدماتها الاجتماعية لهذه الفئة.

148. وضع **آليات لدعم الأسر** التي تحتضن أعضاءها المسنين.

تقوية قدرات الفاعلين

149. تعزيز **قدرات الجمعيات** التي تعنى بأوضاع الأشخاص المسنين.

5. ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

الفاعلون المعنيون : وزارات الخارجية والتعاون، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، التشغيل والتكوين المهني، الصحة، التربية، الاتصال، الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛ القضاء؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛ المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

الأهداف

- ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين المغاربة في دول الاستقبال، والمهاجرين المقيمين في المغرب ؛
- دمج البعد الهجروي في السياسات العمومية مع اعتبار المغرب دولة منشأ وعبور واستقبال للمهاجرين ؛
- النهوض بثقافة الاستقبال على مستوى القيم والسلوكيات والمعايير ؛
- تحصين كل المكتسبات المرتبطة بالهجرة من وإلى المغرب ؛
- تعزيز الروابط الثقافية والدينية واللغوية في تعددها وتنوعها بين الجاليات المغربية وبلدها الأصلي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

150. التسريع بنشر **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم** في الجريدة الرسمية وتفعيل مقتضياتها.

151. إصدار **تقارير دورية لإعمال الاتفاقية الدولية** لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم، وذلك في الآجال المحددة.

152. تسريع مسلسل **المصادقة على بروتوكولات باليرمو** الخاصة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

153. وضع قانون خاص بمنع وزجر **الاتجار بالبشر**.

154. تعميم ونشر **تقارير موازية** عن الهجرة وأوضاع المهاجرين.

155. تحيين **الاتفاقيات الخاصة بالحماية الاجتماعية القائمة بين المغرب ودول الاستقبال،** باعتماد منظور حقوقي مع الاهتمام بظروف عمل المهاجرين المغاربة.

156. عقد **اتفاقيات ثنائية مع البلدان المصدرة للهجرة إلى المغرب،** بغية تحديد واجبات المهاجرين المقيمين بالمغرب وتسهيل ولوجهم للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنسبة للمهاجرين المقيمين بالمغرب.

157. التشبث بالمكتسبات التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة في مجال الهجرة من وإلى المغرب والسعي لإنجاز **اتفاقيات جديدة مع دول الاستقبال تستحضر حقوق الانسان في القضايا الأسرية وملف السجناء**.

158. العمل على ضمان **حق التنقل بالنسبة للنساء المغربيات المهاجرات**.

159. تحسين مختلف **أدوات الرصد والبحث ومتابعة ظواهر الهجرة من وإلى المغرب** وقياس آثارها المجتمعية والاقتصادية والثقافية أخذا بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة بمرصدي الهجرة المتواجدين بوزارة الداخلية ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

تقوية قدرات الفاعلين

160. تشجيع ودعم وتعزيز **قدرات فعاليات المجتمع المدني** التي تهتم ميدانيا بأوضاع المهاجرين سواء في المغرب أو في بلدان الاستقبال أو التي تهتم بالبحث والتصدي لانتهاكات حقوق المهاجرين.

161. إعداد **برامج للتكوين والتكوين المستمر** تستحضر البعد الحقوقي وتستهدف الجمعيات التي تعمل مع المغاربة في الخارج والمهاجرين بالمغرب.

التوصيات الخاصة بمحور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية

1. إحداث **بنيات واستراتيجيات جهوية تستهدف الفئات المعنية** وفق مقاربة القرب والمتابعة الميدانية.
2. تأهيل **وتعزيز قدرات جمعية الهلال الأحمر المغربي** والجمعيات الوطنية الأخرى المعنية بالفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.
3. اعتماد **نظام حكامة جيدة في مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية**، وفي الهيئات الحكومية أو المدنية التي تتولى تنفيذ برامج واستراتيجيات خاصة بالفئات في وضعية هشاشة. وذلك من أجل ضمان تطبيق فعال وشفاف لمختلف البرامج والاستراتيجيات.

حماية وتعزيز حقوق الطفل

4. تحفيز **الجماعات المحلية على الاستجابة لحاجيات الأطفال** عند بلورة سياساتها المحلية.
5. تعميم **البنيات للعناية وإيواء الأطفال** الذين هم في حاجة لرعاية سواء كانوا في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون، بما يتلاءم ومراكز حماية الطفولة.
6. إشاعة **ثقافة حقوقية داخل المؤسسات المكلفة برعاية الأطفال** (الخيريات).
7. إدراج **التوعية الجنسية في المقررات التربوية** وفي برامج المنظمات التي تعنى برعاية وتربية الأطفال.
8. تفعيل **آليات المراقبة التربوية والبيداغوجية واللوجيستيكية بالأماكن التي تخصص لتعليم وتربية الأطفال**، ومراجعة السياسات الوطنية في مجال إعداد فضاءات الطفولة.

9. تعزيز إجراءات **حماية محيط المؤسسات التعليمية** لحماية الأطفال واليافعين من أخطار المخدرات ومروجيها.

حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

10. تعزيز **الخدمات الاجتماعية للقرب** من خلال إحداث خلايا ومراكز محلية واعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات أو المركبات الثقافية.

11. تعميم **ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الثقافية** من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات والمركبات الثقافية والبنيات الرياضية.

12. النهوض بدور **القطاع الخاص للمساهمة في مسلسل الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.**

13. تسهيل **الولوج لإعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة** من خلال إحداث وتجهيز مراكز الترويض في مختلف الجهات، والنهوض بأنظمة التكوين الطبي وشبه الطبي مصادق عليها ومستجيبة لمجموع الحاجيات.

14. تعزيز **البرامج المخصصة لهذه الفئة** (برنامج تأهيل الأشخاص المعاقين، برنامج تأهيل مراكز الاستقبال) **باستراتيجية تعتمد المقاربة الحقوقية.**

15. مأسسة مقاربة حقوقية تضمن **إدماج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المؤسسات العمومية.**

16. تعزيز **دور الإعلام** في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة.

حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين

17. العمل على تعميم استفادة الأشخاص المسنين من **التغطية الصحية الإجبارية.**

18. مراجعة وإصلاح **أنظمة التقاعد** تماشيا مع مستوى المعيشة.

19. تشجيع **النهوض بطب الشيخوخة** في وزارة الصحة وإحداث شعب للتكوين الطبي المتخصص في هذا المجال.

ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

20. تحديد **صلاحيات المتدخلين الرسميين في مجال الهجرة** بشكل يضمن التنسيق ويقلص من حالات التداخل والتعارض.
21. تعميق الدراسة والبحث في موضوع **تمثيلية المهاجرين المغاربة في البرلمان**.
22. العمل على ضمان **حقوق الأطفال المغاربة المهاجرين القاصرين غير المرافقين** من طرف أولياء أمورهم.
23. التنسيق مع دول الاستقبال من أجل تيسير **نظام التأشيرة خاصة بالنسبة للحالات المرتبطة بدوافع إنسانية**.
24. العمل على **الاستجابة للانتظارات الثقافية واللغوية والدينية والتربوية للمهاجرين المغاربة** في بلدان الاستقبال وضمان التواصل بينهم وبين بلدهم الأصلي.
25. تفعيل **الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر**

المحور الرابع

الإطار القانوني والمؤسساتي

بما أن الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان تعد أقوى الوسائل القانونية والمؤسساتية لترسيخ تلك الحقوق وحمايتها، فإن مراجعة الوثيقة الدستورية تعتبر أولى أولويات هذا المحور، بل الخطة بكاملها. كما يشكل موضوع إصلاح القضاء وتأهيله وتقوية وتعزيز صلاحيات المؤسسات والهيئات الوطنية، وغيرها من الآليات المعنية بحماية حقوق الانسان، صلب هذا المحور. وتتوزع باقي الأولويات بين متطلبات استكمال التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وإصلاح وتأهيل الترسانة القوانية الوطنية، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وضمان الانسجام بين التشريعات الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء، بالإضافة إلى ضمان الحق في التعبير والاعلام، وحماية الحق في التجمع والتظاهر. كما يعد التأطير القانوني والمؤسساتي للحق في الوصول إلى المعلومة، وإيجاد آليات جمع وحفظ وتنظيم الأرشيف الوطني وضمان الوصول إليه، من أولويات هذا المحور.

1. تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان

الفاعلون المعنيون : البرلمان ؛ الحكومة ؛ المعهد العالي للقضاء ؛ نقابات وجمعية هيئات المحامين ؛ الجهاز القضائي ؛ ، خبراء الطب الشرعي ؛ الجامعيون ؛ المؤسسات الوطنية ؛ الإدارة الترابية؛ المجتمع المدني

الأهداف

- الارتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان ؛
- إعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- تكريس تقاليد اللجوء إلى القضاء الإداري، وإعمال حق الانتصاف.
- تعزيز الضمانات المؤسساتية للحماية القانونية لحقوق الإنسان
- تطوير وتعزيز وتعميم البرامج الوقائية الخاصة بمعالجة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي في أوساط النساء.

التدابير

162. **التصديق** أو الانضمام **إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية** ذات الصلة.

163. دراسة اللجنة التقنية المكلفة باستكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية **إمكانية انضمام المغرب تدريجيا إلى اتفاقيات المجلس الأوروبي الخاصة بحقوق الانسان** والمنفتحة على غير أعضاء المجموعة الأوروبية، كما يشار إليه في إطار الوضع المتقدم ما بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي.

164. العمل على **تجميع وتبويب النصوص الجنائية الخاصة** في مدونة واحدة.

165. وضع **برنامج خاص بجمع وتصنيف وتقديم ونشر الاجتهادات القضائية الجنائية والإدارية** المعززة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

166. مراجعة **المقتضيات القانونية بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل** بمجرد اعتقاله والموضوع تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية.

167. العمل على **إعداد قانون المسطرة الإدارية** ووضع تصور كفيل باستكمال مؤسسات الجهاز القضائي الإداري بإحداث مجلس الدولة.

تقوية قدرات الفاعلين

168. تعزيز **برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر** في المعاهد والمراكز المعنية بالمكلفين بإنفاذ القانون.

2. تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ ؛ المديرية العامة للأمن الوطني ؛ الدرك الملكي ؛ المؤسسات الوطنية ؛ المنظمات النسائية ؛ مراكز الاستماع ؛ منظمات المجتمع المدني المهتمة ؛ الجامعة ومراكز البحث ووسائل الإعلام العمومية.

الأهداف

- ترسيخ ثقافة المساواة في المجتمع ومناهضة كل تمييز على أساس النوع الاجتماعي و القضاء على العنف ضد النساء ؛
- تطوير الانسجام بين مختلف المنظومات القانونية الوطنية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق النساء، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- ترسيخ مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسات العمومية والقوانين ؛
- محاربة وتغيير الصور النمطية والتمييزية للنساء في وسائل الإعلام والكتب المدرسية ؛
- تعزيز حضور النساء في مراكز القرار.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

169. **تحيين** مدونة **الأسرة وتعديل بعض مقتضياتها**، لضمان المساواة الفعلية بين كل مكونات الأسرة (الغاء المادة 20، تعديل المادة 175 بالنص صراحة علي عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها، وتعديل المادتين 236 و238 للمساواة بين الأب والأم في الولاية علي الأبناء، ثم تعديل المادة 53 بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع لبيت الزوجية،

وإعادة صياغة المادة 49 ما يسمح باستيعاب مفهوم الكد والسعاية)، والعمل علي توحيد العمل القضائي بين مختلف المحاكم.

170. مراجعة **المنظومة الجنائية بغية ضمان المساواة بين الجنسين** وحماية النساء ضد العنف.

171. تعديل **القانون الجنائي** في اتجاه التوفيق بين مبدأ حماية الحياة ومبدأ تمكين النساء من الحق في اتخاذ القرار الملائم لها في موضوع إتمام الحمل أو إيقافه.

172. إصدار **قانون خاص يجرم العنف ضد النساء** وفق ما ورد في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 20 دجنبر 1993، الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

173. تفعيل المادة المتعلقة **بتجريم التحرش الجنسي** في أماكن العمل حسب تعديل سنة 2003.

174. تسريع مسلسل **إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار الحكومة المغربية رفع التحفظات** على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

175. **التصديق على الاتفاقية 183** الصادرة عن منظمة العمل الدولية (سنة 2000) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.

176. **وضع مقتضيات قانونية لحماية مراكز الاستقبال والاستماع والإيواء لفائدة النساء ضحايا العنف.**

177. تسريع **إصدار القانون الخاص بخادمات وخدم البيوت.**

178. إحداث **آلية المراقبة والتتبع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** التي صادق عليها المغرب.

179. التسريع بإحداث **المجلس الوطني للمرأة.**

180. تعزيز **آليات الرصد والتتبع القائمة وطنيا وجهويا** في مجال الحماية والنهوض بحقوق النساء..

181. تعزيز **نقط الارتكاز والوحدات الخاصة بمحاربة العنف** المبني على النوع الاجتماعي، على المستويين المحلي والجهوي لدى المتدخلين.

182. الإسراع بالمصادقة على **صندوق التكافل العائلي**.

183. توسيع **شبكة الفضاءات المتعددة الاختصاصات** الموجهة للنساء.

184. **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الاقتصادية** الداعمة لخلق المقاولات (مقاولتي، إدماج..).

185. وضع **خطة أمنية وقضائية مستعجلة للتصدي لشبكات** الاتجار في النساء والفتيات.

تقوية قدرات الفاعلين

186. تكثيف وتوسيع حملات **التعريف بمدونة الأسرة** لدى مختلف الفاعلين، مع إعداد دوريات منتظمة تهدف الحفاظ على روح النص وتفادي العوائق التي تعترض التطبيق الفعال لبعض مقتضياته.

187. وضع **برنامج للتدريب وتطوير القدرات في مجال التكوين والتكوين المستمر** على حقوق النساء، وذلك لفائدة المكلفين بتنفيذ القوانين ومنهم على سبيل المثال: رجال ونساء العدل والضابطة القضائية والأمن.

3. حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الأحزاب السياسية ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية ؛ الجامعات ؛ المعاهد العليا للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.

الأهداف

- تكريس حرية الصحافة والرأي كعماد للمجتمع الديمقراطي ؛
- ترسيخ الحماية القانونية للحق في التعبير والرأي وضمان الوصول إلى المعلومات بكل اللغات المتداولة ؛
- النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛
- توسيع قاعدة الحرية في التعبير وتحديد مجالات القيود عليها ؛
- ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

188. وضع **مقتضيات قانونية تنظم وتحمي الحق في الوصول إلى المعلومات**.

189. **ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية** المتعلقة بالولوج إلى المعلومات البيئية.

190. تفعيل **الخلاصات التي يبلورها الحوار الوطني** حول قطاع الإعلام.

191. إعداد **برامج للنهوض بمعاهد التكوين في مجال الإعلام** في اتجاه ضمان قدر أكبر من المهنية والتخصص لخريجها.

4. تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ جهاز القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.

الأهداف

- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر ؛
- تكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون ؛
- إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛
- تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات ؛
- إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسساتية وطنية وجهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطلبية والاجتماعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

192. **مراجعة القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية** وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.

193. **تصنيف المقتضيات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر** (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) مع تدقيق القواعد والإجراءات المتصلة بها من حيث السير والجولان والتوقيت.

194. **توحيد وتبسيط المساطر المتعلقة بإيصالات الإيداع، والتصريح بالتجمعات العمومية** من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات)، والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.

5. حفظ التراث الثقافي

الفاعلون المعنيون : وزارة الثقافة ؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات المتخصصة.

الأهداف

- رد الاعتبار للتراث الثقافي والتعريف به وصيانته ؛
- جرد التراث الثقافي وتقييده وتصنيفه ؛
- استثمار التراث الثقافي في التنمية الشاملة ؛
- تأهيل آليات الحفاظ على التراث الثقافي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

195. انضمام المغرب ومصادقته على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، وبالخصوص **اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة** (UNIDROIT).

196. استكمال استصدار **النصوص التطبيقية للقانون المنظم لحماية التراث الثقافي**.

197. التحيين المنتظم **للنصوص المتعلقة بالتراث الثقافي**.

6. حفظ الأرشيف وصيانته

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الجماعات المحلية، الجامعة ؛ المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛ المؤسسات الوطنية ؛ مدرسة علوم الإعلام. مكونات المجتمع المدني وكل هيأة عامة أو خاصة

الأهداف

- ترسيخ ثقافة الأرشيف في مسلسل اتخاذ القرار ؛
- إعطاء أهمية للأرشيف في كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ؛
- النهوض بثقافة الأرشيف في المجتمع حفاظا على الذاكرة الوطنية ؛
- ضمان شفافية وتوثيق المعاملات في مختلف دواليب الدولة والإدارة العمومية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

198. تعديل **قانون الأرشيف** طبقا للممارسات الفضلى المتعامل بها في هذا المجال مع **إصدار المراسيم التطبيقية** لقانون الأرشيف.

199. الإسراع في **مباشرة مؤسسة أرشيف** المغرب لمهامها.

200. إعداد **استراتيجية وطنية في مجال الأرشيف** تأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي.

201. وضع **خطة لجمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة خارج الوطن** والعمل على استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

التحسيس وتقوية قدرات الفاعلين

202. العمل على وضع **برامج تكوينية وتحسيسية** ونشر ثقافة تحفز المصالح الإدارية العمومية المختلفة والقطاعات الحكومية على إيداع أرشيفها بانتظام لدى مصالح أرشيف المغرب طبقا للنص الجاري به العمل.

203. **النهوض بالموارد البشرية المعنية بمعالجة وبحفظ وتنظيم الأرشيف**، باعتماد برامج منتظمة خاصة بالتكوين والتكوين المستمر موجهة للمهنيين.

7. الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الجهاز القضائي ؛ النقابات ؛ الإدارة الترابية ؛ المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي المجتمع المدني ؛ هيئات وجمعيات المهن القانونية الجامعات ومراكز البحث العلمي.

الأهداف

- تدعيم البناء المؤسساتي الديمقراطي ؛
- ترسيخ ثقافة الاحتكام لمؤسسات حقوق الإنسان ؛
- نشر ثقافة الانتصاف وحماية حقوق الأفراد والجماعات ؛
- تعزيز ارتباط المؤسسات والتشريعات والممارسات الوطنية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- إصلاح القضاء بضمان وتعزيز استقلاليته وشفافيته وتقريبه من المواطنين وتحديث منظومته بهدف الرفع من نجاعته ؛ بناء على قواعد حقوق الإنسان ؛
- ترسيخ ثقافة التعليل الفعال للقرارات والأحكام القضائية، واستكمال التنظيم القضائي الإداري.

التدابير

1.7. إصلاح القضاء

204. **ضمان استقلال القضاء** من خلال تعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتخويله حصريا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه وتوفير تمثيلية نسائية فيه ومراجعة النظام الأساسي للقضاة في اتجاه تعزيز استقلاليتهم.

205. **تأهيل الهياكل القضائية** والإدارية بنهج حكامة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل والمحاكم واعتماد اللاتمركز، مع إعطاء المسؤولين القضائيين الصلاحيات لتفعيل التفتيش الدوري الخاص، واعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني.

206. **تأهيل الموارد البشرية للقطاع القضائي، وهيئات وجمعيات المهن القانونية** من خلال وضع برامج منهجية في مجال التكوين والتكوين المستمر وتقويم الأداء، وتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وتفعيل المؤسسة المحمدية.

207. الرفع من **النجاعة القضائية** من خلال تبسيط المساطر وضمان شفافيتها.

208. تسهيل **ولوج المتقاضين للمحاكم وإدماج العدالة اللغوية** في عملها، وبصفة خاصة كل ما يتعلق بالتواصل مع المتقاضين.

209. **الرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية** مع تسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام وتبسيط المساطر.

210. بلورة **سياسة فعالة لتخليق القضاء وتحصينه** وضمان شفافيته والرفع من نجاعته.

211. وضع سياسة فعالة تضمن تنفيذ الأحكام **الصادرة ضد كافة مؤسسات الدولة**.

212. اعتماد **اللجوء الممنهج للطب الشرعي** من طرف المحاكم من أجل تأمين العدالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

2.7. آليات مستحدثة بمقتضى القانون

213. إحداث **آلية ما بين وزارية مفتوحة العضوية تكلف بإعداد التقارير الدورية** ومتابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الصادرة عن لجن المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

214. إحداث **آلية مؤسساتية تتولى مهام التشاور والتنسيق وتتبع التدخلات الحكومية** في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان.

تقوية قدرات الفاعلين

215. تعزيز **التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الانسان والمؤسسات المغربية المكلفة بالتربية والتكوين في مجال حقوق الانسان**، من أجل ضمان الدعم التقني

وتقوية قدرات الفاعلين المحليين.

التوصيات الخاصة بمحور الإطار القانوني والمؤسساتي

ضمان وحماية حق المشاركة في إدارة الشأن العام

1. إجراء **تقييم لقانون الأحزاب السياسية** على ضوء: الممارسة والتجربة، والنقاش الجاري حول الجهوية الموسعة، في أفق إصلاحه.
2. **وضع خطة إعلامية تواصلية** تواكب الأنشطة المنظمة في هذا الإطار وتعريف المواطنين بنتائجها.

تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء

3. تفعيل مقتضيات **الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام**، وترجمتها إلى سياسات عمومية وبرامج ومشاريع من أجل تحقيق أهداف الميثاق.
4. تنفيذ **الأجندة الحكومية للمساواة** بما فيها متابعة إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات ووضع آليات للمتابعة والتقييم.
5. وضع **الآليات الكفيلة بضمان ولوج النساء لمجال المقاولة**.
6. وضع **قانون إطار للمساواة**.

تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان

الحماية الدستورية

7. إدراج **سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الدستور**.
8. العمل على **إدماج التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة** المتعلقة بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات عند مراجعة الوثيقة الدستورية.

9. تكريس **مبدأ المساواة بين الجنسين والجهات واللغات** في الوثيقة الدستورية.
10. **الإقرار الدستوري بالأمازيغية** لغة وطنية رسمية.
11. **الإقرار الدستوري بالمبادئ والقواعد اللازمة لحماية الحقوق والحريات** : الحق في الكرامة؛ نبذ التمييز؛ التسامح؛ حرية المعتقد؛ العدل والإنصاف؛ الشفافية والمحاسبة؛ عدم الإفلات من العقاب؛ نبذ العنف؛ منع التعذيب؛ عدم رجعية القوانين؛ الحق في الحياة.
12. **ضمان الحق في جبر الأضرار** الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان دستوريا.
13. **ضمان الحق في التعويض أو جبر الأضرار** الناشئة عن أخطاء قضائية أو إثر الحكم بالبراءة دستوريا.
14. **إقرار الحقوق والحريات الفردية والجماعية** بالوثيقة الدستورية.
15. **تضمين الدستور تجريم جميع الانتهاكات** الجسيمة لحقوق الإنسان.
16. تعزيز وتفعيل الترسانة **القانونية المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية** لتتلاءم مع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان.
17. **تعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين** وتعديل قانونه الأساسي ليصبح مؤسسة عمومية تساهم في حماية حرية التعبير.

حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام

18. تفعيل **الخلاصات التي يبلورها الحوار الوطني** حول قطاع الإعلام.
19. تعزيز **مكانة الثقافة واللغة الأمازيغيتين في وسائل الإعلام الوطنية**، وضمان تكوين مهني ومتخصص للإعلاميين المعنيين بها.

تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر

20. تخصيص **فضاءات للتظاهر العمومي** في كافة العمالات والأقاليم مع ضمان حق التجمع والتظاهر وحمايته.

حفظ الأرشيف وصيانته

21. وضع **خطة لجمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة خارج الوطن** والعمل على استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

المؤسسة البرلمانية

22. تقوية **الدور الرقابي للبرلمان** على الحكومة والمؤسسات التابعة للدولة من خلال لجن التقصي وغيرها من الآليات المتوفرة.

23. تعزيز آلية المساءلة والاستماع المباشر من قبل البرلمان بشأن المسئولية عن حفظ الأمن والنظام العام، وتوسيع الممارسة البرلمانية في الاستماع والمساءلة و**تقوية أداء المؤسسة البرلمانية في مجال التقصي** حول انتهاكات حقوق الإنسان مع إخضاع الأجهزة الأمنية **للرقابة البرلمانية**.

المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات

24. **تقوية قدرات مجالس الحسابات الجهوية** وتعزيز مواردها البشرية والمالية حتى تؤدي مهامها في المراقبة وترشيد التدبير المحلي.

المؤسسات الوطنية التابعة للوزير الأول

25. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: توسيع صلاحيات واختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتشمل إبداء الرأي في مشاريع ملاءمة القانون الداخلي مع الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم مقترحات لهذه الغاية، وتنسيق عمل القطاعات الحكومية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

26. إحداث **الآليات الخاصة بحماية بالحقوق الفئوية** (النساء، الأطفال، الأشخاص المسنون، الأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرون، إلخ.)، لتعزيز الممارسة الاتفاقية المغربية طبقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية.

توصية خاصة بشأن

تنفيذ وتتبع وتقييم إنجاز

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

تنفيذ وتتبع وتقييم إنجاز

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

لكون هذه الوثيقة تشكل، ثمرة مجهود جماعي وتشاركي وتشاوري؛ توصي لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحكومة بما يلي:

- إدراج هذا المشروع في جدول أعمال المجلس الحكومي والمصادقة عليه في أول اجتماع موالي لتقديمه أمام السيد الوزير الأول؛
- إحداث آلية وزارية تناط بها مهمة تنسيق تنفيذ التدابير المتضمنة في الخطة؛
- إحداث آلية تتبع وتقييم سير إنجاز " خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، وتضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية، ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان وجامعيين؛
- تعيين أعضاء الآليتين بمرسوم صادر عن الوزير الأول؛
- إلتزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي عام عن سير أعمال تفعيل الخطة؛ والتزامها بتقديم تقارير قطاعية للجنة التتبع والتقييم كل ستة أشهر؛

- تحديد مؤشرات دقيقة لتتبع وتقييم إنجاز التدابير والتوصيات والأنشطة المحددة في نص الخطة وفي المدة الزمنية المخصصة لها، والعمل على تقديم مقترحات التحيين عند الاقتضاء؛
- العمل على إيداع نص "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان" لدى الأمم المتحدة وفق الإجراءات المعمول بها؛
- العمل على نشر نص الخطة بالجريدة الرسمية والتعريف بها على نطاق واسع وبمختلف الوسائل.

ملحق

جدول الأنشطة

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

جدول الأنشطة المتعلقة بإنجاز دراسات أو تنظيم ندوات أو حوارات (وهي جزء لا يتجزأ من الخطة)

محور الحكامة والديمقراطية			
رقم النشاط	مضمون النشاط	الأهداف	الفاعلون
1	تنظيم **حوار وطني بين مختلف الفاعلين بغية إعداد وثيقة مرجعية** تحظى بتوافق واسع، تحدد المقتضيات والتدابير القانونية والإدارية التي تستدعي المراجعة والإصلاح، من أجل ضمان تشجيع أكبر عدد من الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وفي الاستحقاقات الانتخابية. ويتم العمل على تجسيد خلاصات وتوصيات هذا الحوار الوطني في انتخابات 2012.	– تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، والانتخابات وفي تدبير الشأن العام.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ القطاع الحكومي المكلف بالتربية والتكوين ؛ الأحزاب السياسية ؛ المنتخبون ؛ المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية من الرشوة ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ المؤسسات التعليمية ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ المواطنون والمواطنات.
2	**إعداد سلسلة من الدراسات عن طرق وآليات إدماج مبدأي المساواة و"**	– التقليص من الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة مظاهر التهميش والإقصاء	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛

	تكافؤ الفرص" في السياسات الحكومية.	الاجتماعيين ؛ – تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية ؛ – ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.
3	إنجاز **دراسات شاملة ومعمقة عن سبل وآليات إدماج مبدأي المساواة و"تكافؤ الفرص"** في خطط التنمية المحلية وفق مقاربة حقوقية، مع تحديد آليات التتبع وتقييم الأداء والتفعيل.	– التقليص من الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعيين ؛ تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية ؛ ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.
4	**إصدار دليل مرجعي حول أسس وطرق إعمال مبدأي المساواة و"تكافؤ الفرص" في خطط التنمية وفي البرامج القطاعية** الرامية إلى دعم وتعزيز قدرات الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.	– ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الجماعات المحلية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.

محور الإطار القانوني والمؤسساتي			
5	إنجاز **دراسة وطنية تقييمية حول الانتخابات الجماعية والتشريعية الأخيرة** تنصب على موضوع مشاركة المواطنين في هاتين العمليتين الانتخابيتين، مع البحث عن آليات فعالة للتصدي للانتهاكات التي تمس سلامة الاقتراع والإرادة الحرة للناخبين.	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛ – تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛ – تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام ؛ – النهوض بآليات المراقبة والمتابعة المدنية للعمليات الانتخابية.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
6	تنظيم **أيام دراسية جهوية ووطنية** تخصص أشغالها لتدارس موضوع الضمانات القانونية الكفيلة بتحقق انتخابات سليمة ونزيهة.	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛ – تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛ – تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام ؛ – النهوض بآليات المراقبة والمتابعة المدنية للعمليات الانتخابية.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
7	استثمار مناسبة الحوار الوطني حول الجهوية الموسعة كمحطة أساسية **للتداول في سبل تنمية مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام**	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛ – تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء؛ الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛

	وصناعة القرار السياسي.	– تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام.	منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
8	تنظيم **ندوة وطنية تقييمية** لإعداد **وثيقة مرجعية** تقدم تقييما شاملا لنتائج إعمال مدونة الأسرة والتدابير المتخذة لحماية حقوق النساء انطلاقا من هذه المدونة.	– تحيين مدونة الأسرة وتطوير تطبيقها ضمانا لحقوق النساء وحماية للأسرة ؛ – ترسيخ ثقافة المساواة في المجتمع ؛ – نبذ كل تمييز على أساس النوع الاجتماعي.	قضاة الأسرة على صعيد مختلف المحاكم وإدارة العدل والمنظمات النسائية الوطنية والقطاعات الحكومية ذات الصلة
9	**إعداد دراسة قانونية شاملة لكافة القوانين الوطنية**، تخصص للوقوف على مختلف أوجه الخلل فيما يخص التزامات المغرب في مجال حقوق النساء.	– تطوير الانسجام بين مختلف المنظومات القانونية الوطنية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق النساء، وملاءمتها والقانون الدولي.	فريق قانوني متخصص
10	تنظيم **سلسلة من الأنشطة** (أيام دراسية، حوار وطني بين المتخصصين والمعنيين) تنصب على تحديد أسس وتوجهات سياسة جنائية وطنية مستقاة من التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، ومن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومكتسبات الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ومن مقومات الإصلاح القضائي. مع أخذ خلاصات مناظرة مكناس (9-11 دجنبر	– الإرتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. – تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان ؛ – اعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.	البرلمان ؛ القطاع الحكومي المكلف بالعدل ؛ القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع ؛ المعهد العالي للقضاء ؛ نقابات وجمعية هيئات المحامين ؛ القضاء؛ قضاة المحاكم

	2004) بعين الاعتبار.		الإدارية ؛ خبراء الطب الشرعي ؛ الجامعيون ؛ المؤسسات العمومية ؛ الجماعات المحلية.
11	إجراء **دراسة بالتعاون مع ديوان المظالم** تخصص لرصد وتحليل مختلف المعيقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية.	– تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان ؛ – تكريس تقاليد اللجوء إلى القضاء الإداري، ونشر ثقافة الانتصاف.	ديوان المظالم ؛ الجامعة والخبراء
12	فحص متطلبات وتبعات تقديم المقترحات المناسبة **لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب** في مجال حقوق الإنسان.	– الإرتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. – تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.	**لجنة رفيعة المستوى** مكونة من فقهاء القانون الدستوري وحقوق الإنسان.
13	إعداد **تقييم لنظام التدريس بالمعهد العالي للصحافة** بما يضمن النهوض بثقافة حقوق الإنسان.		الجامعة والخبراء.
14	إعداد **وثيقة مرجعية تحدد قواعد ومسالك الوصول إلى المعلومات** وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار التجارب الوطنية عبر العالم.	– ترسيخ الضمانات القانونية للحق في الوصول إلى المعلومات بكل اللغات المتداولة ؛ – النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛ – ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية	القطاع الحكومي المكلف بالإعلام والاتصال ؛ الأحزاب السياسية ؛ جمعيات واتحاد المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية ؛ الجامعة ؛ المعهد

		والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. – ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.	العالي للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.
15	إجراء **دراسة شاملة لكافة المصالح والآليات على صعيد سلطات الدولة التشريعية والحكومية والإدارية المرتبطة بموضوع الوصول إلى مصادر المعلومات.**	– ضمان الوصول إلى المعلومات بكل اللغات المتداولة ؛ – النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛ – ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.	الجامعة ؛ المعهد العالي للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.
16	فتح **نقاش وطني حول الحق في التجمع والتظاهر** في الفضاء العمومي.	– تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر ؛ – إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛ – تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات ؛ – إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسساتية وطنية وجهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطلبية	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.

		والاجتماعية.	
17	**تنظيم حوارات**، ذات طبيعة إجرائية، بين الفاعلين حول **أشكال وأنماط الوساطة والتدخل الوقائي** في الحالات العادية وفي فترات الأزمات.	– تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر ؛ – تكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون ؛ – إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛ – تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.
محور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها			
18	إنجاز **بحث ميداني جديد حول الإعاقات وأنواعها بالمغرب** في إطار تحيين المعلومات المتوفرة.	– النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة. – نشر ثقافة الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. – ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، قطاع الصحة، بتعاون مع الجامعة والخبراء.

19	إعداد **دراسة مسحية مقارنة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة.**	– النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة ؛ – تكريس مناهضة التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة. – نشر ثقافة الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. – ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، قطاع الصحة، بتعاون مع الجامعة والخبراء.
20	إنجاز **دراسة علمية وميدانية معمقة حول الهجرة النسائية**، مع إعطاء الأولوية لأوضاع المهاجرات المغربيات في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.	– ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرات المغاربيات في دول الاستقبال ؛ – مناهضة التمييز وكل أشكال استغلال النساء.	القطاع الحكومي المكلف الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مجلس الجالية المغربية بالخارج، بتعاون مع الجامعة والخبراء.
21	إعداد **دراسة مسحية مقارنة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية للأشخاص المسنين.**	– ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين. – ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع.	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بتعاون

		– تأهيل كل مكونات المجتمع لدمج الرعاية والعناية بالأشخاص المسنين وفق مقاربة حقوقية. – اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشريحة العمرية التي يشكلها الأشخاص العمريون.	مع الجامعة والخبراء.
22	فتح **حوار وطني واسع حول أوضاع الأشخاص المسنين**، وحول ما يتوجب القيام به من منظور الحقوق الإنسانية والتضامن المجتمعي.	– ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين. – ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع. – التحسيس بالحاجيات الخاصة لهذه الفئة.	القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، التشغيل والتكوين المهني، الصحة ؛ التعاون الوطني ؛ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛ الجامعة ؛ الجمعيات المعنية.
محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية			
23	إنجاز **دراسات وخطط** تمكن من إحداث ارتباط وثيق بين التربية والتعليم من جهة، والتنمية المستدامة من جهة ثانية.	– ضمان إلزامية التعليم وتعميمه وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.	القطاع الحكومي المكلف بالتربية وبمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛ المجلس الأعلى للتعليم ؛ المعهد الملكي

			للثقافة الأمازيغية ؛ الجامعة والخبراء.
24	القيام **بتقييم شامل لسير تنفيذ "استراتيجية محاربة الأمية والتربية غير النظامية"** لتحديد طبيعة العوائق التي تعترضها، وإيجاد آليات تسريع وتيرة الإنجاز.	– الرفع من أداء خطط وبرامج محو الأمية والتربية غير النظامية.	القطاع الحكومي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، بتعاون مع الجامعة والخبراء
25	تنظيم **مناظرة وطنية** حول الصحة من أجل الخروج بالآليات المطلوبة لرسم السياسة والخريطة الصحية في المغرب.	– تأمين وضمان الحق في الصحة ؛ – تعميم التغطية الصحية، وضمان المساواة في الولوج للخدمات الصحية ما بين الأقاليم والجهات، وما بين الوسطين الحضري والقروي ؛ – تأمين شروط الولوج المستدام للخدمات الصحية؛ ضمان تكافؤ الفرص في الولوج للخدمات الصحية.	البرلمان ؛ القطاعات الحكومية المعنية ؛ المنسقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ الجماعات المحلية المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ منظمات المجتمع المدني.
26	إنجاز **دراسات ميدانية معمقة** عن مظاهر الخلل واللاتوافق الحاصل بين جزء	– ضمان الحق في الشغل ؛ – إيجاد توافق بين العرض والطلب في مجال الشغل.	القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل والتكوين المهني، بتعون مع الجامعة

	مهم من التكوين الجامعي ومتطلبات سوق الشغل.		والخبراء.
27	تنظيم **حوار خاص حول سبل تعزيز آليات الوساطة**، بمناسبة مناقشة القانون المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع استحضار تلك الآليات في أبعادها الثلاث : الوطنية والجهوية والمحلية.	- تكريس آليات وثقافة حوار اجتماعي مستدام	البرلمان ؛ القطاعات الحكومية المعنية ؛ الجماعات المحلية المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ منظمات المجتمع المدني.
28	إنجاز **دليل المقاولة المواطنة** للتعريف بالممارسات الفضلى في مجال الشغل.	- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الشغل	القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل والتكوين المهني، بتعاون مع الجامعة والخبراء.